

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



الضبط الإقتصادي بين التكريس ومؤشرات التراجع في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون إداري

إشراف الدكتور:

إعداد الطالبين:

- عبد الكريم بن رمضان

- نوية حاج قويدر

- عبد الكريم زمالة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
آمنة مجدوب	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
عبدالكريم بن رمضان	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
محمد سويلم	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	ممتحنا ومناقشا

نوقشت بتاريخ: 2025/06/15

السنة الجامعية:

(1445 - 1446 هـ) (2024 - 2025 م)

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



الضبط الإقتصادي بين التكريس ومؤشرات التراجع في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون إداري

إشراف الدكتور:

إعداد الطالبين:

- عبد الكريم بن رمضان

- نوية حاج قويدر

- عبد الكريم زمالة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
آمنة مجدوب	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
عبدالكريم بن رمضان	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
محمد سويلم	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	ممتحنا ومناقشا

نوقشت بتاريخ: 2025/06/15

السنة الجامعية:

(1445 - 1446 هـ) (2024 - 2025 م)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ
وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ

الصَّالِحِينَ﴾ سورة النمل - آية 19



صدق الله العظيم.

شكر و تقدير

نشكر المولى عز وجل ونحمده على توفيقنا في إنجاز هذا العمل، راجين
منه تسديد خطانا إلى ما يحبه ويرضاه.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذنا المشرف "بن رمضان عبد
الكريم"، الذي قام بمرافقتنا وتوجيهنا خلال إنجاز هذا العمل، فلم ييخل علينا
يوما بنصائحه وتوجيهاته العلمية التي لا تقدر بثمن، والذي ساهم بشكل كبير في
إتمام هذا العمل.

كما نتوجه بالشكر الكامل لأعضاء اللجنة ، وإلى جميع أساتذة قسم الحقوق
بجامعة غرداية دون استثناء عمال وموظفون بالإدارة لما قدموه لنا من خدمات.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من وهبوني الحياة والامل وعلّموني ان ارتقي
سلم الحياة بحكمة وصبر، كم تمنيت أنهم موجودون معي إلى :

روح أبي الطاهرة الذي علمني ورباني على الصدق والأمانة منذ الصغر

روح أغلى من في الوجود أُمي الحبيبة التي كانت سندي الوحيد وغمرتي
بدعواتها رحلت عني إلى الرفيق الأعلى مازلت في طور الليسانس دون ان
تشاركني فرحتي، اللهم زدهم عزا ورفعة ومهابة ونورهم واغفر لهم وأرحمهم
وأرزقهم الفردوس الأعلى يارب العالمين.

إلى اخواتي ، أبناء أخي الذين ساعدوني في انجاز هذا العمل إلى إبتني الغالية
إيمان التي صبرت على غيابي طلية مشواري الجامعي لحين تخرجي، إلى
زميلاتي وزملائي بالعمل وخاصة زميلتي دين نعيمة.

نوية

إهداء

إلى كل حلم راودني ، و إلى كل هدف سعيت إليه ، اهدي هذا العمل المتواضع

إلى كل فجر جديد ، و إلى كل شمس مشرقة ، اقدم خالص شكري و تقديري

إلى والدي العزيزين ، اللذان غمراني بحبهما و دعمهما اللامحدود إلى :

أُمِّي التي كانت نبراسي في الظلام اطال الله في عمرها

أَبِي الغالي ، الذي علمني معنى المثابرة رحمه الله .

إلى كل عائلتي أخــي وأتي وإخــي وأني

إلى كل من ساندوني في رحلتي العلم

عبد الكريم

قائمة المختصرات

أولا باللغة العربية

ق.إ.م.إ.ج : قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية

ج.ر جريدة رسمية

ط : طبعة

د. ط : دون طبعة

ص : صفحة

مج : المجلد

ع : العدد

ثانيا : باللغة الفرنسية

P : page

N :numéro

E D : Edition

G P S : Global postioning system

GSM :Global System for mobile communications

مقدمة

مقدمة:

في خضم التحولات المتسارعة التي شهدتها العالم خلال العقود الأخيرة، أصبح من الضروري مراجعة أدوار الدولة في المجال الاقتصادي، خصوصاً مع ازدياد تعقيد العلاقات الاقتصادية وتشعب آثارها الاجتماعية والبيئية. وقد برز في هذا السياق مفهوم "الضبط الاقتصادي" كمفهوم محوري يعبر عن تدخل الدولة، ليس بوصفها فاعلاً مباشراً في السوق، وإنما باعتبارها ضامناً للشفافية والمنافسة العادلة والتوازن بين المصالح الاقتصادية والاجتماعية. إنه تدخل قائم على قواعد قانونية منظمة تستهدف حماية النظام العام الاقتصادي دون المساس بحرية السوق، وهو ما يجعله آلية حديثة للحوكمة الاقتصادية.

يعتبر الضبط الاقتصادي إحدى أهم موضوعات القانون العام الاقتصادي والذي هو فرع من فروع القانون العام ، فقد كان أول ظهور لسلطات الضبط الاقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1889م وذلك بعد إنشاء اللجنة التجارية بين الولايات م . أ ، أما في بريطانيا ظهرت سلطات الضبط تحت اسم المنظمات غير حكومية الشبه مستقلة وهي حديثة بمقارنتها الأمريكية وهي تتخذ على شكل دواوين أهمها ديوان ضبط المياه، ديوان ضبط الكهرباء، ديوان ضبط الغاز وديوان ضبط الاتصالات السلكية واللاسلكية.

أما في فرنسا فيعود الفضل للتجربتين الأمريكية والبريطانية وعليه فإن أول لجنة ثم إنشاؤها واعتبرها كسلطة مستقلة هي لجنة الرقابة على البنوك التي ثم إنشاؤها عام 1941م في ظل الحكم "فشي" ، ثم ظهور السلطات الإدارية المستقلة سنة 1978م.

أما في الجزائر فهناك عدة أسباب قد أدت إلى ظهور سلطات الضبط الاقتصادي منها أسباب اقتصادية تتمثل في انخفاض أسعار النفط وهذا سنة 1983م ، أما الأسباب السياسية منها الضغوط الخارجية لفتح القطاعات على المنافسة كالمواصلات والطاقة وإقامة نظام ضبط خاص بكل فرع ، أما الأسباب القانونية تمثلت في صدور دستور 23 فيفري 1989م والذي جاء بجملة من

الإصلاحات الاقتصادية والإدارية المتمثلة في تحديث الإدارة وتكييفها مع المستجدات وتقريبها من المواطن وذلك بعد فشل الإدارة التقليدية ، أما الأسباب التقنية تمثلت أيضا في السماح بمشاركة واسعة للأشخاص ذو كفاءات واختصاصات مختلفة وخاصة المهتمين في ضبط قطاع نشاطهم.

وعليه فإن دستور 1989م جاء بإقراره التعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات والتوجه الاقتصادي الليبرالي ، ثم جاء دستور 1996م بتكريسه ثنائية السلطة التنفيذية وتبني ازدواجية القضاء ، وإقراره لمبدئي حياد الإدارة وحرية التجارة الخارجية.

لم تظهر السلطات الإدارية مع بداية التسعينات حيث اعتمد المشرع الجزائري على النموذج الفرنسي، فقد ظهرت لأول مرة في الجزائر بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب المادة 59 من القانون 70/90 المتعلق بالإعلام مهامه بقيت معطلة لم يعمر إلا ثلاثة سنوات ، ثم حل بموجب المرسوم الرئاسي 252 المؤرخ في 1993/10/26.

في هذا السياق، اتخذت الجزائر سلسلة من الخطوات القانونية والتشريعية لتكريس مبدأ الضبط الاقتصادي، منها إصدار قوانين جديدة تتعلق بالمنافسة، الاستثمار، حماية المستهلك، السوق المالية، الاتصالات، الطاقة، وغيرها من المجالات الحيوية. كما أنشأت سلطات وهيئات ضبط مستقلة لضمان تنفيذ هذه النصوص، مثل مجلس المنافسة، وسلطة ضبط الكهرباء والغاز، وسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية. وقد تم تقديم هذه الهيئات على أنها آليات دستورية جديدة لتحقيق الفصل بين السلطات الإدارية والتنظيمية، وتعزيز الشفافية ومحاربة الاحتكار.

غير أن هذا البناء القانوني والمؤسسي لم يسلم من الانتقادات. فرغم وضوح النصوص القانونية في بعض المواضع، إلا أن تطبيق الضبط الاقتصادي يواجه صعوبات عديدة من أبرزها ضعف استقلالية سلطات الضبط، غموض الإطار القانوني، تضارب الصلاحيات بين الوزارات والهيئات فضلا عن التدخل المفرط السلطة التنفيذية في مجالات يفترض أن تخضع لضبط مستقل ، كما

شهدت بعض التشريعات تراجعاً في فاعليتها سواء من خلال تعطيل بعض الهيئات أو تحجيم صلاحياتها كما حدث مع مجلس المنافسة بعد عام 2008.

ومع ذلك لا تكمن المشكلة في غياب الأطر القانونية أو المؤسساتية، بل في التراجع المستمر عن خيار الضبط كخيار استراتيجي لإدارة السوق، فضعف تفعيل سلطات تقييد استقلاليتها كلها عوامل تقلص من فعالية التشريعات الاقتصادية وتحد من قدرة الدولة على جذب الاستثمار وضمان المنافسة. فالتكريس الحقيقي للضبط لا يُقاس بوجود قوانين أو هياكل، بل بمدى تمتع هذه الهيئات بالصلاحيات الفعلية والعمل في إطار قانوني مستقر يضمن استقلالها ويعزز قدرتها على تأثير في المسار الاقتصادي.

وتبرز أهمية البحث في هذا الموضوع:

من كونه يتناول عنصراً بنوياً في الاقتصاد الحديث، يمس جوهر العلاقة بين الدولة والسوق، وبين القانون والممارسة. كما أن فعالية نظام الضبط تُعد مؤشراً مركزياً في تصنيفات بيئة الأعمال، وفي مدى جاذبية الاستثمار الأجنبي، واستقرار المعاملات الاقتصادية، ناهيك عن دورها في مقاومة الفساد والمحاباة الاقتصادية. وبذلك، فإن أي قصور في هذا المجال لا يُعد مجرد خلل إداري، بل تهديداً لبنية الاقتصاد الكلي واستقراره.

أسباب اختيار الموضوع: أولاً - الدوافع الذاتية: كونه انه موضوع صعب إلا انه وجدنا فيه الرغبة في البحث ومعرفة هذه السلطات المستقلة في عملية الضبط الاقتصادي.

ثانياً - الدوافع الموضوعية:

تتمثل في طبيعة الظرفية الاقتصادية الوطنية، التي تفرض إعادة تقييم جذرية لأدوات الدولة في ضبط السوق، في ظل استمرار الاقتصاد الرجعي، تراجع أداء الهيئات التنظيمية، ضعف الحوكمة، وغياب المنافسة الفعلية في عدة قطاعات، كما أن تكرار تعديل الإطار التشريعي المرتبط بالضبط

دون تحقيق النتائج المرجوة يطرح تساؤلات حول مدى نجاعة هذه الآليات، وحول ما إذا كان الأمر يتعلق بخلل نصوبي أم مؤسساتي أم سياسي.

إن الهدف من دراستنا لهذا الموضوع:

هو تفكيك الإطار التشريعي والتنظيمي للضبط الاقتصادي في الجزائر، ومقارنته من زاويتين:

- الأولى ترصد مستوى التكريس القانوني والمؤسساتي لهذا المفهوم، من خلال تحليل النصوص المنشئة لهيئات الضبط وآليات عملها.

- والثانية تحلل مؤشرات التراجع والتفكك التي طالت هذا البناء، سواء على مستوى الواقع العملي، أو من خلال التوجهات التشريعية الأخيرة التي قد تمثل تراجعاً عن منطق الضبط المستقل نحو منطق إداري عمودي.

أما الدراسات السابقة فاعتمدنا على :

1-قوراري مجدوب مذكرة ماجستير: "سلطات الضبط في المجال الاقتصادي" جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009 .

وهدفنا إلى الإطار القانوني والتنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، وتقديم مدى فعاليتها واستقلاليتها في تنظيم النشاط الاقتصادي. أبرزت الدراسة أن سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر تعاني من ضعف في الاستقلالية، مما يؤثر سلباً على قدراتها في تنظيم السوق بفعالية، وأوصت بضرورة تعزيز الإطار القانوني لضمان استقلالية هذخ السلطات وتحقيق أهدافها المرجوة.

2-إرزيل الكاهنة ، مقال : " نحو تراجع عن السلطات الإدارية المستقلة الضابطة للنشاط الاقتصادي في القانون الجزائري"،مجلة البحث الأكاديمي في القانون، المجلد 11، العدد 1، 2020. هدفت إلى تحليل الاتجاهات الحديثة في التشريع الجزائري المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة ودراسة مؤشرات التراجع عن تفعيل دورها في ضبط النشاط الاقتصادي ، ومن

النتائج أوضحت الدراسة أن هناك توجهها في التشريع الجزائري نحو تقايص دور السلطات الإدارية المستقلة في ضبط النشاط الاقتصادي والعودة إلى الأساليب التقليدية في تنظيم الاقتصاد ، واوصت بضرورة إعادة تقييم هذا التوجه لضمان معالية التنظيم الاقتصادي.

3-خاوي رفيق ،مذكرة ماجستير: " استحداث سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر ،مفهوم جديد لتدخل الدولة" ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2016/2017.

تطور دور الدولة الجزائرية من متدخلة مباشرة في النشاط الاقتصادي إلى دولة ضابطة من خلال انشاء سلطات ضبط اقتصادي مستقلة. أبرزت الدراسة أن إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي جاء نتيجة لعجز الإدارة التقليدية عن ضبط المجال الاقتصادي ،مما دفع المشرع إلى تخويل هذه السلطات مهمة تنظيم القطاعات الحساسة مثل البنوك والمحروقات والتأمينات ،ومع ذلك تواجه هذه السلطات تحديات تتعلق بمدى استقلاليتها عن الدولة ،مما يؤثر على نجاح تجربتها في تنظيم النشاط الاقتصادي.

4-منصور داود ،مقال ،"سلطة مرافبة النشاط المالي لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،العدد 4، 2010.

دراسة دور سلطات الضبط الاقتصادي في مراقبة النشاط المالي للمؤسسات الاقتصادية.

أوضحت الدراسة أن سلطات الضبط تمتلك سلطة المرافبة التي تمكنها من متابعة السوق ونقادي التجاوزات والمخالفات في مراحلها الأولى، مما يساهم في استقرار المؤسسات وتوجيهها نحو الطريق القانوني.

الصعوبات التي واجهتنا اثناء بحثنا للموضوع قلة المراجع خاصة الفصل الثاني مؤشرات تراجع الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري.

الإشكالية المقترحة للموضوع : فيما تتمثل حقيقة التوجه نحو تكريس الضبط الاقتصادي في الجزائر؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية

1. ما المقصود بالضبط الاقتصادي؟

2. كيف كرس التشريع الجزائري مبدأ الضبط الاقتصادي منذ الإصلاحات الاقتصادية؟

3. ما هي مؤشرات تراجع فعالية الضبط الاقتصادي في النصوص والممارسة؟

تم الاعتماد على المنهج:

تقوم هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لرصد وتحليل المنظومة القانونية والتنظيمية للضبط الاقتصادي في الجزائر، وإبراز التناقضات بين النصوص والتطبيق ومكامن المعوقات ومظاهر التراجع.

ولاجابة على التساؤل المطروح فقد ارتأينا تقسيم الخطة المتبعة إلى فصلين تطرقنا في:

- الفصل الأول: تكريس الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري وقد قمنا بتقسيمه إلى بحثين نعالج في المبحث الأول سلطة الضبط الأفقية (مجلس المنافسة) وفي المبحث الثاني سلطات الضبط القطاعية (العمودية).

- أما الفصل الثاني فقد خصصناه إلى مؤشرات تراجع الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري وبدوره قسمناه إلى بحثين يتضمن المبحث الأول مؤشرات تراجع من الضبط الاقتصادي إلى الضبط التجاري ،أما الفصل الثاني يتضمن مؤشرات تراجع من الضبط الاقتصادي إلى الضبط الإداري.

❖ الفصل الأول: تكريس الضبط الاقتصادي في التشريع

الجزائري

تمهيد

➤ المبحث الأول: السلطة الضبط الأفقية (المجلس المنافسة)

- المطلب الأول: ماهية مجلس المنافسة
- المطلب الثاني: إختصاصات مجلس المنافسة
- المبحث الثاني: السلطات الضبط القطاعية (العمودية)
- المطلب الأول : مفهوم سلطات الضبط القطاعية
- المطلب الثاني: الموازنة بين إختصاصات مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

خلاصة الفصل الأول.

تمهيد:

في ظل تبني الجزائر لنهج اقتصاد السوق وخاصة بعد صدور الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، ثم القانون رقم 03-03 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12 والقانون رقم 18-12 برزت الحاجة إلى تفعيل آليات الضبط الاقتصادي لا سيما عبر هيئات مستقلة تكفل احترام قواعد المنافسة وحسن تنظيم الأسواق، وقد تم في هذا الإطار تأسيس مجلس المنافسة باعتباره هيئة وطنية مستقلة تجسد نموذج السلطة الضبط الأفقية وتُناط به مهمة السهر على ضمان المنافسة الحرة والنزيهة في مختلف القطاعات الاقتصادية.

ويتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات مهمة تمكنه من التحقيق في الممارسات المنافسة للمنافسة كالاحتكار والاتفاقات السرية واستغلال الهيمنة ومراقبة عمليات التركيز الاقتصادي، استنادًا إلى النصوص التنظيمية السارية، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 09-271 المحدد لقواعد تنظيم وسير المجلس.

بالموازاة مع ذلك أنشئت سلطات ضبط قطاعية بموجب نصوص قانونية خاصة لتنظيم قطاعات استراتيجية كالطاقة (هيئة ضبط الكهرباء والغاز) والبريد والمواصلات الإلكترونية (سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية) وقطاع سلطة الضبط السمعي البصري وذلك تنفيذًا لمقتضيات التحرير الاقتصادي والتزامات الجزائر في إطار الشراكات الدولية.

هذه التعددية المؤسساتية أثارت إشكاليات قانونية وعملية تتعلق بتداخل أو تباين الاختصاصات وطُرحت تساؤلات حول كيفية التنسيق أو الموازنة بين صلاحيات مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، خصوصًا في ما يتعلق بفض النزاعات، إصدار العقوبات، ومراقبة السوق.

المبحث الأول: سلطة الضبط الأفقية (مجلس المنافسة)

في إطار التحولات الاقتصادية الحديثة وتوجه الدولة نحو إرساء قواعد اقتصاد السوق برزت الحاجة إلى مؤسسات تضطلع بمهمة ضبط ومراقبة النشاط الاقتصادي بشكل شامل وعادل وقد أدى ذلك إلى ظهور ما يُعرف بـ"السلطة الضبط الأفقية"، وهي تلك التي تمارس صلاحياتها عبر مختلف القطاعات الاقتصادية دون أن ترتبط بقطاع بعينه، عكس سلطات الضبط القطاعية المتخصصة.

ويعد المجلس المنافسة أحد أبرز الأشكال التي تجسد هذا النوع من السلطة الضبطية الأفقية حيث يُمنح صلاحيات واسعة لضمان المنافسة الحرة ومنع الممارسات المنافسة لها والسهر على حسن سير الأسواق بصفة عامة، وتمثل هذه الهيئة أداة محورية لضمان شفافية المعاملات الاقتصادية وتحقيق التوازن بين الفاعلين سواء كانوا عموميين أو خواص.

في هذا المبحث سيتم تسليط الضوء على مفهوم السلطة الضبط الأفقية ودور المجلس في ممارستها مع استعراض الأسس القانونية والمهام الموكلة إليه ومدى استقلاليته وفعاليته في أداء هذا الدور ضمن السياق الاقتصادي الوطني.

المطلب الأول: ماهية مجلس المنافسة

نصت المادة 16 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة والذي يعتبر الأساس الأول لظهور مجلس المنافسة بالجزائر " ينشأ مجلس المنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها، يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي¹."

ما يلاحظ على هذا النص أنه جاء مختصرا لم يحدد الجهة المكلفة بالإشراف على مجلس المنافسة وبالتالي غياب الطبيعة القانونية له كما أن المشرع لم يعطي له تعريفا وحاول تدارك ذلك بإصدار الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي يعدل ويتمم الأمر 95-06 سالف الذكر

¹ الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق لـ 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالمنافسة جريدة رسمية عدد 09.

ونصت المادة 23 منه على أن " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي"¹.

الفرع الأول: مفهوم مجلس المنافسة

بداية سنحاول البحث في هذا المفهوم من منظور المشرع الجزائري ثم المحاولات الفقهية ومن خلال ذلك الوصول لتحديد الطبيعة القانونية له.

أولاً/ تعريف مجلس المنافسة:

1/التعريف القانوني لمجلس المنافسة:

كما سبق الإشارة يعود الفضل في إنشاء مجلس المنافسة إلى الإطار التشريعي المتعلق بالمنافسة لسنة 1995 رغم الغموض الذي اعترى النص خاصة من حيث قصوره في التعريف بالجهاز رغم أن المشرع أحاطه بجملة لا بأس بها من المواد فقد تضمنته أحكام هذا القانون من المادة 16 إلى 57 ضمن الباب الثالث منه بعنوان "مجلس المنافسة " غير انه بالتمعن نجد أن التركيز كان على تشكيلة هذا الأخير وآلية بسط رقابته على المنافسة دون إعطاء تعريف واضح له².

1-1- في ظل الأمر 95-06:

اكتفى المشرع من خلال المادة 16 المشار إليها آنفاً بالنص على أن مجلس المنافسة يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي وأعطى مهمته باقتضاب بقول النص "... يكلف بترقية وحمايتها .." واهم ما يرتب عن ذلك أن هذا الأخير يتمتع بالشخصية المعنوية لأن من نتائجها البديهية هي الاستقلالية في التسيير الإداري ووجود ذمة مالية، كما أشار المشرع للطبيعة المركزية لهذا الأخير بتحديد مقره في العاصمة.

¹ الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة جريدة رسمية عدد 43.

² سلامات لحسن، إجراءات إخطار مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح ورقلة، 2014/2015، صص (7-8).

1-2- في ظل الأمر 03-03:

بصدور هذا الأمر الذي ألغى الأمر السابق، نصت المادة 23 منه " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي¹."

باستقراء هذا النص نسجل أن المشرع الجزائري قد اعتبره سلطة عامة وما يرتبه هذا المفهوم من امتيازات قانونية أولها السيادة في إصدار القرارات وفرض الالتزامات والعقوبات وسنوضح لاحقا من خلال طبيعته القانونية معنى ذلك².

- مع ملاحظة أن التعديلات اللاحقة لهذا النص وهي بداية القانون 08-12 ثم القانون 05-10 حافظت على ذات الصياغة بشأن طبيعته ولم يطرأ على المادة أي تغيير.

2/ التعريف الفقهي لمجلس المنافسة:

يمكن بداية تعريف المنافسة بأنها "هي العمل للمصلحة الشخصية للشخص وذلك بين البائعين والمشتريين في أي منتج وأي سوق³."

وعند ربط هذه الأخيرة بفكرة منظومة قانونية مستقلة نجد أن الفقه عرف قانون المنافسة كما يلي:

عرف مجلس المنافسة بأنه " سلطة إدارية مستقلة ينشأ في ظل تحرير السوق واعتماد الاقتصاد الموجه الحر بغرض تحقيق الوظيفة الضبطية للدولة من خلال إنشاء هيئات مستقلة تسهر على تطبيق نصوص القانون الضابطة لقواعد المنافسة الحرة والأسعار والسياسات

¹ الأمر رقم 95-06 ، المرجع سابق.

² بريك عبد الرحمان وبريك فارس، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري، مجلة طبنة، العدد الثاني، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس _ بريكة، الجزائر، سنة 2019، ص14.

³ محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغداددي، دون طبعة، الجزائر، سنة 2010، ص09.

على منع كل أشكال الممارسات المنافسة للقانون والتي تؤثر على مشروعية المنافسة وتتعرض سلبا على المتعاملين الاقتصاديين من جهة وكذا المشتري¹ "

يمكن القول إذا أن المشرع الجزائري وبالموازاة مع نظيره الفرنسي أنشأ سلطة مستقلة تدعى مجلس المنافسة وأوكل له مهمة ضبطية هي ترقية المنافسة وحمايتها وهو عبارة عن سلطة إدارية مستقلة تنشأ لدى الحكومة، أي تابعة للسلطة التنفيذية يتولى السهر على العملية الاقتصادية على رأسها ضبط المنافسة الحرة.

ثانيا/ خصائص مجلس المنافسة:

لتحديد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وجب بداية التطرق لخصائصه القانونية:

1 - مجلس المنافسة سلطة إدارية:

كلفه المشرع بمهمة ذات مصلحة عامة وهي مراقبة مدى احترام القواعد المطبقة على المتعاملين في السوق للقانون بغض النظر ما إن كانت نصوص تشريعية أو تنظيمية والمهام الضبطية لهذا الأخير كانت سابقا من اختصاص السلطة التنفيذية على رأسها وزارة التجارة والتي تم تجريدها من العديد من الصلاحيات ذات العلاقة بالسوق وأدخلت ضمن نطاق اختصاص مجلس المنافسة².

كرس المشرع الطابع السلطوي لهذا الأخير في مجال اتخاذ القرارات، الأمر الذي لم يجعله مجرد جهة استشارية بل سلطة مستقلة وهذه الخاصية بمفهوم السيادة تمنحه القدرة على إصدار القرار وعدم تجزئته وذلك دون الحاجة لأي سلطة أو جهة أخرى³.

¹ بوجمليين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2011، ص 07.

² براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 12-08، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، السنة الجامعية، 2010/2009، ص 33.

³ حدري سمير، مقال منشور، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، مجلة الإدارة، العدد 02، المدرسة العليا للإدارة، الجزائر، سنة 2010، ص 22.

يمكن إثبات هذا الطابع من خلال المهام الموكلة لمجلس المنافسة وكذا من حيث خضوع قراراته لرقابة القضاء الإداري، فبخصوص آلية عمله تأخذ شكل الأعمال الإدارية المنفردة (أي في صورة قرارات) وكانت سابقا من اختصاص وزير التجارة كما أن ميزانيته ملحقة بميزانية وزارة التجارة وتخضع للقواعد العامة للتسيير، إلا أنه ورغم طابعه القانوني الإداري فإن قراراته لا تخضع جميعا لرقابة القضاء الإداري فقد نص المشرع على اختصاص القضاء العادي بالفصل في الطعون ضد قراراته المتعلقة بقمع الممارسات المقيدة للمنافسة¹.

2 - مجلس المنافسة سلطة مستقلة:

تعد الاستقلالية ميزة دستورية وهي نسبية بدورها والمقصود منها جعل مجلس المنافسة ذو سيادة في بسط رقابته على المتعاملين الاقتصاديين وإصدار القرارات وعدم تبعيته لأي سلطة سلمية أو خضوعه للرقابة الوصائية والتمتع في صياغة الأمر 95-06 يجد أن المشرع نص على ذلك صراحة بموجب المادة 16 منه، خلافا للأمر 03-03 الذي اكتفى بالنص على اعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي².

ولعل ضمانات تحقيق الاستقلالية تتجسد بداية في الجانب العضوي من حيث التشكيلة وكيفية تعيين واختيار أعضاء مجلس المنافسة، ثم الجانب الوظيفي ومدى ضمان القانون إبعاده عن ولاية أي جهاز وسيتم توضيح ذلك عند دراستنا لاحقا للتشكيلة البشرية له ثم الإطار الوظيفي للمجلس³.

¹ سمير خمالي، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2012/2013، ص 24.

² جبري محمد، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2015، ص 56.

³ جلاب حمزة، عشاب لخميسي، علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية 2023/2024، ص 12.

الفرع الثاني: تنظيم مجلس المنافسة تنظيميا ووظيفيا

يعد التنظيم البشري والهيكل لمجلس المنافسة عنصراً أساسياً لضمان فعاليته في أداء مهامه الرقابية وتنظيم السوق. إذ يُحدّد هذا التنظيم تركيبة المجلس، من حيث أعضائه واختصاصاتهم، إضافة إلى الهيكل الإداري المرافق له. ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق التوازن بين الاستقلالية والكفاءة التقنية، بما يضمن قرارات موضوعية ومحايدة في مجال مراقبة الممارسات المنافسة للمنافسة.

أولاً/ التشكيلة البشرية:

عدلت المادة 24 السابقة من الأمر 03-03 بالمادة 10 من القانون 08-12 حيث رفعت عدد الأعضاء من 9 أعضاء سابقاً إلى 12 عضواً وبالتالي جاءت المادة 10 بالأعضاء الآتي ذكرهم: - ستة أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات الخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية

- أربعة أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة 5 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين¹.

وحسب نص المادة 11 من ذات القانون المعدلة للمادة 25 من الأمر 03-03 فإن رئيس الجمهورية يتولى تعيين رئيس مجلس المنافسة ونائبيه وبقية الأعضاء وأداة التعيين عبارة عن مرسوم رئاسي وتطبيقاً لقاعدة توازي الأشكال تنتهي مهامهم بنفس الشكل وقد نصت المادة على

¹ المادة 10 من القانون 08-12 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق لـ 25 يونيو 2008 المعدل المتعلق بتعديل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

المدة القانونية لتجديد عهدة الأعضاء حيث يتم استبدال نصفهم كل أربع سنوات حسب كل فئة من الفئات المنصوص عليها سابقا¹.

تعد التركيبة البشرية لمجلس المنافسة معيارا حاسما لمعرفة درجة استقلالية هذا الأخير فالنص على مبدأ الجماعية الذي يحكم النظام القانوني لهذه الهيئة من شأنه التأثير بصفة مباشرة في خدمة الاستقلالية، فسمّة العمل الجماعي هي صدور قرارات تحمل آراء توفيقية ومدرسة ويرجع أساس هذا الأمر إلى طبيعة هذه السلطة التي تمارس ضبط أفقي أعلى على المستوى الوطني بالنظر إلى الصلاحيات المناطة بها والتي تشمل كل القطاعات بما فيها تلك التي أقر لها القانون سلطات ضبط قطاعية والملاحظ في هذا الصدد أن المشرع ركز من خلال هذا التعديل على الاختصاص وليس الوظيفة القضائية لهؤلاء وبالتالي استبعد الشكل السابق الذي كان يضم قضاة أو أعضاء من الجهات القضائية العادية أو الإدارية².

وبالنسبة للأمر السابق 03-03 قبل تعديل نص المادة 24 فقد كان عدد الأعضاء 9 وتوزيعهم كالاتي:

-عضوان يعملان أو عملا في مجلس الدولة، أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار.

-سبعة أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية او الاقتصادية في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك من ضمنهم عضو يتم اقتراحه من الوزير المكلف بالداخلية³.

¹المادة 11 من القانون، 08-12 المصدر نفسه.

²قوسم غالية، فعالية مجلس المنافسة الجزائري كجهة مختصة في متابعة الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الثاني، جامعة منتور قسنطينة، الجزائر، سنة 2018، ص ص(12-13).

³ينظر نص المادة 24 من الأمر، 03-03 مصدر سابق.

ثانيا/ هيكلية وتنظيم مجلس المنافسة:

يتم تنظيم إدارة مجلس المنافسة تطبيقا لما جاء به المرسوم التنفيذي 11-241 المعدل بالمرسوم 15-79 تحت سلطة الرئيس الذي يساعده الأمين العام، وسنرى توزيع الهياكل الإدارية فيه.

1 -الأمين العام:

يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي فهو يتولى عدة مهام يمكن حصرها في التالي:

- تسجيل العرائض وضبط الملفات وحفظها.
- إعداد جدول أعمال مجلس المنافسة وتحرير محاضر الأشغال التي تخص المجلس.
- إيداع مداوالات مجلس المنافسة ومقرراته¹.

2 -تنظيم مديريات مجلس المنافسة:

- مديرية تتكفل بالإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات وتكلف على وجه الخصوص باستلام الاخطارات وتسجيلها، معالجة كل البريد بما فيه الاخطارات، وكذا العمل على تسيير المنازعات ومتابعتها وتحضير جلسات المجلس.
- مديرية أنظمة الإعلام والتعاون والوثائق وتكلف بجمع الوثائق والمعلومات والمعطيات ذات الصلة بنشاط المجلس وتوزيعها.
- مديرية الإدارة والوسائل وتكلف بتسيير الموارد البشرية والوسائل المادية للمجلس مديرية دراسات الأسواق والتحقيقات الاقتصادية وتكلف بإنجاز الدراسات والأبحاث المتعلقة بمجال اختصاص المجلس والقيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة¹.

¹شروط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، د س ن، ص 61.

3 -تنظيم المصالح:

تنص المادة 05 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة على أن الأمين العام يتولى تنسيق ورقابة أنشطة المصالح وعددها أربع موزعة على النحو التالي:

-مصلحة الإجراءات وتتكلف بالبريد ومتابعة عملية إعداد الملفات من حيث رقابة الآجال والجانب المادي وتتولى كتابة جلسات مجلس المنافسة.

-مصلحة الوثائق والدراسات والتعاون تتولى جمع الوثائق الإعلامية المتصلة بنشاط مجلس المنافسة وتوزيعها على مصالحه.

-مصلحة التسيير المالي والإداري وتعمل على تسيير مستخدمي مجلس المنافسة ووسائله المادية، إضافة إلى مصلحة الإعلام الآلي².

¹المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 8 شعبان 1432 الموافق لـ 10 يوليو 2011 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره م م بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1436 الموافق لـ 8 مارس 2015 ج ر ع13.

²قراءة في المواد: من 6 إلى 10 من المرسوم الرئاسي 96-44 المؤرخ في 26 شعبان عام 1416 الموافق لـ 17 يناير سنة 1996 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

المطلب الثاني: اختصاصات مجلس المنافسة

يعتمد اختصاص مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك بحسب الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على ردع كل الممارسات المقيدة للمنافسة¹، وذلك في المادة 01/34 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم حيث يسهر على التنظيم المحكم للسوق من أجل قمع المتعاملين الاقتصاديين اللذين يلجئون إلى مضاعفة قوتهم الاقتصادية في السوق بواسطة أساليب تمس بقواعد المنافسة الحرة.²

حيث أدخل في اختصاص مجلس المنافسة جميع المنازعات التي يكون موضوعها إحدى الممارسات التي جاءت في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة وهي:

-الاتفاقيات المحظورة و هو ما جاء في نص المادة 06 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.
-الاستغلال لوضعية الهيمنة على السوق والتبعية الاقتصادية نصت عليها المادة 07 و 11 من الأمر السابق الذكر.

-مراقبة التجميعات المؤدية إلى تشكل ممارسات مقيدة للمنافسة.

-البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي نصت عليها المادة 12 من ذات الأمر.³

الفرع الأول: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

من الممارسات التي حظرها قانون المنافسة والتي تعتبر من الممارسات المقيدة للمنافسة التعسف في استغلال حالة التبعية الاقتصادية لما تسببه من ضرر للمنافسة حيث تعرض لها المشرع الجزائري في المادة 11 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 12/08 المتعلق

¹ جاء في المادة 23 من الأمر 03/03 تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة"

تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى وزير التجارة، يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر.

² جهيد سحتوت، المركز القانوني لمجلس المنافسة الجزائري النصوص و الواقع، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلد 10، العدد 19، جامعة ورقلة، سنة 2018، ص433.

³ رجات عباس، هباش عمران، مداح عبد الباسط، الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الأسعار على ضوء النصوص المتعلقة بالمنافسة، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، العدد 04، سنة 2017، ص01.

بالمنافسة كجريمة مستقلة بعد ما كان ينظر إليها على إنها صورة من صور التعسف في استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية.

حيث جاء في المادة "يحظر على كل مؤسسة في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة ويتمثل هذا التعسف في:

– رفض البيع بدون مبرر شرعي.

– البيع المتلازم أو التيسيري.

– البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.

– الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى.

– قطع العلاقة لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.

– كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق¹. "

وقد عرفت المادة 03 من قانون المنظم للمنافسة أن وضعية التبعية الاقتصادية هي " العلاقة التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا².

أولا : أنواع التبعية الاقتصادية.

وتتقسم التبعية الاقتصادية إلى تبعية الزبون للممون وتبعية الممون للزبون.

أ – حالة تبعية الزبون للممون:

هذا النوع من التبعية يظهر من خلال الامتيازات الاقتصادية التي يملكها الممون التي تدفع بالزبون قبول شروطه بسبب اقتصاد غيره من المومنين لهذه الامتيازات، ومن بعض الأمثلة عنها:

¹ المادة 11 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 12/08، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

² المادة 03 الفقرة 04 من الأمر 03-03، المعدل والمتمم للقانون 12/08، المتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.

✓ التبعية الاقتصادية لأسباب متلائمة ومتجانسة والتي بموجبها فان التاجر لا يباشر نشاطه بصورة طبيعية.

✓ التبعية الاقتصادية بسبب قوة الشراء وهي تبعية موزع للممون والتي تنطلق من الممارسات التمييزية.

✓ وهناك تبعية بسبب الأزمات والندرة في السلع وهي الحالة التي يستغل فيها الممون فرصة نقص المنتج وندرته في السوق مع وفرته لديه فيفرض شروط على الزبائن لا يملكون حلا لها¹.

ب- تبعية الممون للزبون:

يتعلق الأمر بوضعية الهيمنة معكوسة لأن التابع فيها هو المورد وليس المشتري، فهذه الحالة تعكس قلب القوة الموجودة بين الصناعة والتجارة خاصة في مجال المواد الغذائية فهي تمثل تبعية موزع للممون وهي تنطلق أو تنبثق من الممارسات التمييزية وهي التبعية التي تميز وضعية المنتجين التابعين للمساحات الكبرى وتعتبر هذه التبعية نادرة الحدوث².

ثانيا: معايير التحقق من وجود وضعية التبعية الاقتصادية

لم يقدم المشرع الجزائري إلا معيارا واحدا للقول بوجود وضعية التبعية الاقتصادية، وهو معيار قانوني يتمثل في غياب الحل البديل والمعادل، ولتحقق هذا المعيار لابد من أن توجد سبل أخرى للتموين بالمواد والمنتجات والأخذ بقدرة المؤسسة على هذا التغيير اقتصاديا وكذلك الأخذ بالوقت الذي يستغرقه البحث عن الحل البديل³.

¹ مزغيش عبيد، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة المفكر، العدد 11، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2014، ص 507.

² جواد عفاف، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون أعمال تخصص منافسة و استهلاك، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، السنة 2017-2018، ص 25.

³ مزغيش عبيد، المرجع السابق، ص 508

ثالثا: بعض صور التعسف في وضعية الهيمنة

ومن صور التعسف في وضعية الهيمنة:

أ- رفض البيع دون مبرر شرعي:

يعد رفض البيع من أبرز الممارسات التي تحد من المنافسة، ويُعرف المشرع الجزائري هذا النوع من الممارسات على أنه "التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية"، هذا التعسف يتجلى في رفض التعامل دون مبرر، خاصة عند عدم الاستجابة لشروط المؤسسة المحتكرة أو تطبيق شروط تعاقدية ثانوية غير ذات صلة بالعقد نفسه، المشرع الجزائري نظم نوعين من هذه الممارسات، الأول في المادة 11 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة وهو رفض البيع الصادر عن عون اقتصادي ضد عون آخر والذي يعود الاختصاص فيه لمجلس المنافسة أما النوع الثاني في المادة 15 من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وهو رفض البيع في مواجهة الأعوان والمستهلكين¹.

ب- البيع المتلازم:

البيع المتلازم من الأساليب التي تلجأ إليه المؤسسة الممونة والتي تكون في مركز قوة من أجل إلزام المؤسسات التابعة لها اقتصاديا على قبول شروطها التعسفية، المتمثلة في بيع أحد المنتجات مرافقا لمنتجات أخرى، والذي يكون من نوع آخر مخالف مما يسمح للمؤسسة الممونة من تحقيق عملية ممتازة وأرباح طائلة مقابل ذلك، وهذا الأسلوب التجاري تهدف فيه المؤسسة إلى تخلصها من السلع الكاسدة والتي لم توزعها فتبيعها متلازمة مع سلع أخرى².

ج- البيع التمييزي:

الممارسات التمييزية تتم عن طريق بيع تمنح بموجبه المؤسسة الممونة لأحد زبائنها سواء كان موزعا، تاجر جملة أو تاجر تجزئة والذي تربطه بها علاقة تجارية و جملة من الامتيازات دون

¹ جواد عفاف، المرجع السابق، ص 30.

² سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2004/2005، ص14.

غيره من المؤسسات الأخرى بمعنى أن بعض الزبائن وليس كلهم سوف تطبق عليهم شروط خاصة أو أسعار خاصة تختلف عن شروط البيع العامة وهذه الشروط يحصل عليها أحد العملاء دون غيره تجعله في وضعية أفضل مقارنة بعملاء آخرون.¹

د- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى:

يعتبر الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى من بين الأعمال والممارسات التعسفية المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، وتتمثل هذه الممارسة في أن يفرض العون الاقتصادي المستغل لوضعية التبعية على عون آخر السعر الذي يبيع به، ويكون هذا السعر أقل من ثمن التكلفة وبذلك يتحمل العون الموجود في حالة تبعية الخسارة.²

الفرع الثاني: اعتماد أسعار منخفضة بشكل تعسفي.

تتمتع المؤسسة المهيمنة بسلطة على السوق تعطيها قوة اقتصادية تسمح لها بعرض منتجاتها بسعر منخفض لزبائنها بحيث أن منافسيها ليس في مقدورهم مجارات هذه الأسعار فلجوء المؤسسة المهيمنة إلى عرض منتجاتها بسعر أقل من التكلفة الهدف منه هو إقصاء المنافسين من السوق ومنع دخول منافسين جدد بهدف التوصل إلى احتكار السوق، ومن ثم يمكن القول بوجود التسعير العدواني لما تكون المؤسسة في وضعية هيمنة وتقوم بضبط أسعار منتجاتها عند مستوى أقل من التكلفة الجديدة، الأمر الذي يؤدي إلى تهجير المنافسين.³

ويمثل التسعير العدواني سيفاً ذو حدين، فإلى جانب الأول منه هو الذي يعزز رفاهية المستهلك على المدى القصير وبالتالي تكون لصالحه مما سيترك أثر إيجابي على رفاهيته، ولكن من جانب آخر التسعير العدواني يضر بمصلحة المستهلك على المدى الطويل بمجرد خروج

¹ جواد عفاف، المرجع السابق، ص 44.

² عباس فرحات، عمران هباش، عبد الباسط مداح، المرجع السابق، ص 73.

³ شفار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013-2014، ص 73.

المنافسين من السوق فيقوم بزيادة الأسعار بقصد جمع الأرباح فوق العادة وعلاوة على ذلك يزيد من مستويات الاحتكار بعد طرد المنافسين¹.

تتمثل هذه الممارسة في أن تعرض المؤسسة الهيمنة على السوق منتجاتها بأسعار مختلفة ومتفاوتة على الموزعين والعملاء الذين يتعاملون معها، وقد قررت لجنة المجتمعات الأوروبية أن المؤسسة التي تحوز على حصة تساوي أو تفوق 50% من السوق التي قامت بعرض أسعار منتجاتها بشكل تمييزي إذ مارست أسعار اقل بالنسبة للزبائن منافس صغير لها مع الاحتفاظ بأسعار أكثر ارتفاع للزبائن الخاصين لان هذه الممارسة تعتبر تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة².

¹قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2017، ص 165.

²شغار نبيلة، المرجع السابق، ص 74.

المبحث الثاني: سلطات الضبط القطاعية (العمودية)

تمهيد:

في إطار مساعي الدولة الحديثة لضبط مختلف الأنشطة الاقتصادية وتنظيمها، برزت الحاجة إلى خلق هيئات متخصصة قادرة على التدخل في قطاعات بعينها، وهو ما أدى إلى نشأة ما يُعرف بـ"سلطات الضبط القطاعية". وقد جاء هذا التوجه استجابة للتحويلات الاقتصادية الكبرى، خاصة تلك المرتبطة بتحرير الأسواق وفتح المنافسة، مما تطلب آليات ضبط فعالة تحفظ التوازن بين متطلبات السوق وضمان المصلحة العامة.

هذا المبحث يعنى بدراسة هذه السلطات من حيث المفهوم والأسس القانونية التي تنظمها، ثم تحليل نماذج منها في بعض القطاعات الحيوية، مع تقييم لأدائها وحدود تدخلها.

المطلب الأول: تعريف سلطات الضبط القطاعية:

تعرف سلطات الضبط القطاعية بأنها هيئات أو أجهزة إدارية مستقلة نسبياً، تُنشأ بموجب نصوص قانونية خاصة، وتُكلف بمهمة تنظيم ومراقبة قطاع معين من القطاعات الاقتصادية أو الخدماتية، وتتمثل أبرز مهامها في إصدار القواعد التنظيمية، مراقبة الالتزام بها، تسوية النزاعات داخل القطاع، وضمان التوازن بين مصالح المستهلكين والمستثمرين.

تُمارس هذه السلطات وظائفها بقدر كبير من الاستقلال عن السلطة التنفيذية التقليدية، لضمان الحياد والفعالية في أدائها، وتُعد أداة مهمة لتحقيق الشفافية وضبط السوق في إطار اقتصاد تسوده المنافسة.

الفرع الأول: المقصود بسلطات الضبط القطاعية:

يرى مجلس الدولة الفرنسي أن مصطلح سلطات الضبط المستقلة يخلو من الغموض ذلك أنه عند تكييفه للجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات بأنها سلطة إدارية مستقلة لم يقصد خلق فئة قانونية جديدة في النظام الإداري للدولة بل مجرد جعل هذه الهيئة تستفيد من قدر من الاستقلالية، عرفت بداية بأنها "هيئات تتمتع بسلطة اتخاذ القرار في ممارسة مهامها

واختصاصاتها"، كما ذهب البعض للقول بأنها هيئات إدارية عامة غير قضائية تنشأ بغرض ضبط القطاعات الحساسة وتحسين علاقة الإدارة بموظفيها، مع ضمان عدم تدخل السلطة التنفيذية في مهامها، وتعريف آخر يقول بأنها مؤسسات تابعة للدولة تعمل باسمها ولحسابها مع تمتعها بالاستقلالية في مواجهة الحكومة والبرلمان هدفها ضبط قطاعات معينة بصفة مباشرة¹.

تعتبر أيضا سلطات الضبط القطاعية هيئات إدارية حديثة غير تابعة للتدرج الهرمي نظرا لعدم خضوعها للوصاية، فهي مستقلة عن أي جهة آمرة على أعمالها رغم أنها تعمل لصالح الدولة، ومجرد منحها استقلالية أن تمارس عملها طبقا للكيفية التي أسست عليها وبالشكل الذي تراه مناسبا ذلك أنها تتميز عن الهيئات الإدارية العادية بتشكيلتها التي تحوي أشخاص متخصصين في المجال الاقتصادي².

أشار الأستاذ زوايمية رشيد بوصفه لها أنها هيئات جديدة استحدثتها الدولة بغرض تنظيم النشاطات الاقتصادية والمالية مكان الإدارة التقليدية³.

الفرع الثاني: خصائص سلطات الضبط القطاعية

تتميز سلطات الضبط القطاعية بجملة من الخصائص التي تميزها عن الأجهزة الإدارية التقليدية أهمها: الاستقلال الوظيفي، التخصص التقني، والمرونة التنظيمية، وقد أنشئت لتوفير رقابة فعالة ومتوازنة بين متطلبات السوق وحماية المصلحة العامة، خصوصا في القطاعات الحساسة، ويساعد تحليل هذه الخصائص في فهم مدى قدرتها على أداء مهامها بفعالية بعيدا عن التأثير السياسي أو البيروقراطي.

¹ ميمون الطاهر، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، العدد الأول، جامعة المسيلة الجزائر، سنة 2022، ص ص(502-503).

² قلوشة سامية، مدى استقلالية سلطات الضبط الإدارية - دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان الجزائر، السنة الجامعية 2016/2017، ص13.

³ جلاب حمزة، عشاب لخيمسي، مرجع السابق الذكر، ص24.

1- الطابع السلطوي:

السلطة هي النتيجة القانونية لمنح هيئة ما جانب من الاستقلالية في تسيير شؤونها، وهي أولى الخصائص التي تتمتع بها سلطات الضبط المستقلة حيث أن هذه الميزة تمنحها بالضرورة امتيازات السلطة العامة¹.

2- الطابع الاستقلالي:

تعد سلطات الضبط القطاعية هي الأخرى مستقلة لا تخضع لوصاية إدارية أو سلطة رئاسية لأن هذا التدرج هو ميزة الإدارة التقليدية وعلى ذلك فإن سلطات الضبط القطاعية المستقلة نقلت من التبعية الإدارية والتدرج الهرمي والرئاسي فهي معزولة ولها منطقتها وآلية عملها².

3- الاختصاص:

وهذا وجه الفرق الأول بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية فإذا كان مجلس المنافسة متمتع بالاختصاص العام في الرقابة على السوق وممارسة الضبط في مجال الاقتصاد دون النظر للجهة أو الهيئة الخاضعة للرقابة وآلية عملها، فإن سلطات الضبط تختص بقطاع معين ولا يمكن تعميم صلاحياتها الرقابية.

4- الطابع الإداري:

إن المشرع عند استحداثه لسلطات الضبط المستقلة لم يحدد في كل القوانين المنظمة لها بصورة مباشرة هذه الطبيعة القانونية كما هو الحال بشأن اللجنة الوطنية للتأمينات وكذا اللجنة المصرفية لمكافحة الفساد لكن في الحقيقة فإن الطابع الإداري لهذه الهيئات سواء كرسه المشرع أو لا هو ميزة متصلة بها وهذا لعدة أسباب:

¹ منقور قويدر، السلطات الإدارية المستقلة المعنية بضبط التوازن بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين وحقوق المستهلكين -دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، ابن أحمد، السنة الجامعية 2006/2005، ص 39.

² عبد الحق مزودي، سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب -دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق فرع قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية 2015/2014، ص 73.

-المبرر القانوني لوجود هذه الأخيرة فهي أسست لتلبية الحاجيات التي لم تعد المرافق الإدارية التقليدية قادرة على الإلمام بها

-الطبيعة القانونية لقراراتها التي تحرك رقابة القاضي الإداري كما أن الموظفين التابعين لها يخضعون للقانون الأساسي للوظيفة العمومية

-إقرار مجلس الدولة الجزائري في قرار صادر له في قضية اينيون ضد محافظ بنك الجزائر بالطبيعة الإدارية للجنة المصرفية¹.

الفرع الثالث: أنواع سلطات الضبط القطاعية

تتنوع سلطات الضبط القطاعية بحسب طبيعة النشاط الاقتصادي الذي تنظمه، فتشمل قطاعات استراتيجية كالاتصالات، الطاقة، المياه، والمنافسة. ويختلف الإطار القانوني والمؤسسي لكل سلطة منها، مما يؤثر على درجة استقلالها وفعاليتها. لذا، فإن تصنيف هذه السلطات يُعد ضرورياً لفهم حدود تدخل الدولة وآليات توجيه السوق.

أولاً/ في القطاع المالي:

لقد اعترف المشرع الجزائري بسلطات الضبط المالي وهي هيئات إدارية عمومية مستقلة تقوم بدورها في حماية المنافسة وكلفها بالتدخل كلما استلزم الأمر من أجل وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة أو تلك التي تحد منها².

1 -مجلس النقد والقرض:

جاء في نص المادة 58 من الأمر 11-03 "يتكون مجلس النقد والقرض الذي يدعى في صلب النص المجلس"³

¹ آيت وازو زائنة، دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة (في شرعية سلطات الضبط المستقلة)، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سنة 2018، ص ص(19-20).

² جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، ص 19.

³ أمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ج ر ع 52.

أسس المشرع الجزائري هذا المجلس وأعطاه صلاحيات واسعة ومؤثرة على النظام رقم المصرفي الجزائري استحدث هذا الأخير بموجب القانون 09-23 المتعلق بالنقد والمصرفي والذي ألغى لاحقا بموجب النص 11-03 سالف الذكر لم يتطرق المشرع لتعريفه لكنه بالمجمل عبارة عن هيئة إدارية مستقلة ضابطة لميدان النقد¹ ، يتمتع بالصلاحيات التالية:

-إصدار التنظيمات المرتبطة بمجال النقد

-تحديد شروط إقامة البنوك والمؤسسات المالية

-اتخاذ القرارات الفردية المتعلقة بالرخص المنشئة للبنوك والمؤسسات المالية².

والمتمعن في نص المادة 110 من الأمر 11-03 "...توسع اللجنة تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية، وإلى فروع التابعة له .." ، من خلالها نستخلص أن المشرع لم يشأ فتح مجال الصيرفة على المنافسة فقط بل سعى لضمان تنظيم هذا النشاط عن طريق إنشاء سلطات ضبط مالي تسعى وراء حماية المنافسة الواقعة بين البنوك والمؤسسات المالية.³

2 -اللجنة المصرفية:

أنشئت اللجنة المصرفية بمقتضى القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض من أجل مراقبة مدى احترام المؤسسات المالية والبنوك لأحكام القوانين والتنظيمات، وعند الاقتضاء تتولى هذه الأخيرة البحث في المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم القيام بالأعمال المنوطة بالمؤسسات التي منحها القانون صلاحية العمليات المالية كما لها سلطة توقيع عقوبات تأديبية على المخالفين للقواعد القانونية وأخلاقيات المهنة⁴ ، وعند بحثنا عن الطبيعة القانونية لهذه اللجنة نجد لمفعول غياب توصيف لذلك سواء في ظل هذا القانون الملغى أو في ظل الأمر

¹ الأمر رقم 11-03 ، المرجع السابق.

² القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ع 14(ملغى).

³ ينظر نص المادة 110 من الأمر 11-03 ، المرجع السابق.

⁴ بن لطرش منى، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي - وجهة جديدة لدور الدولة-، مجلة إداري، العدد الثاني، الجزائر، سنة 2002، ص 67.

ساريا الصادر سنة 2003 إلا أن البعض في هذا الشأن ذهب للقول ان اللجنة المصرفية عند تحركها كهيئة رقابية على احترام تطبيق القانون تتصرف كجهة إدارية مستقلة لكن عند ممارستها لسلطة العقاب كالممنوع من بعض العمليات وسحب الاعتماد وغيرها يمكن تكييفها على أنها سلطة قضائية إدارية، ويبقى الاجتهاد القضائي حاسم في هذا الصدد وبهذا أقر مجلس الدولة الجزائري في قرار له عند الطعن بالإلغاء في قضية Union Bank على تكييف اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة يطعن في قراراتها بالإلغاء على أساس أنها جهة إدارية مستقلة وليس النقض على أساس أنها جهة قضائية متخصصة¹.

3 - لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

أنشأت بموجب المرسوم التشريعي 93-10 تتولى ضبط مجال البورصة والقيم المنقولة² وكانت في ظل الفترة الانتقالية التي عرفت الجزائر وبداية فتح الاستثمار والشراكة الأجنبية وكذا اضطرارها للاستدانة الخارجية ما جعل مسألة انشاء هيئة ضابطة لهذا المجال حتمية، وعرفت في ظل هذا التشريع بسوق القيم المنقولة، وأصبحت فيما بعد سلطة ضبط مستقلة مكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها³.

4- لجنة الإشراف على التأمينات:

أنشأت هذه اللجنة بموجب القانون المتعلق بالتأمين، خول لها المشرع سلطة متابعة ومراقبة تطوير السوق في مجال التأمين مع إمكانية إصدار قرارات فردية في حالة الإخلال بالنصوص والقواعد المنظمة لقطاع التأمينات أنشأت بموجب الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمين والمعدل

¹ حدري سمير، سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار، مجلة إدارة، العدد 40، د ج، د س ن، ص 39.

² مرسوم تشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 20 ذي الحجة 1413 الموافق ل 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ج ر ع. 34.

³ ينظر المادة 420 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدلة بموجب القانون رقم 03-04 المؤرخ في 7 فيفري 2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ج ر ع 11.

لاحقا بالقانون 06-104 تقوم اللجنة كهيئة ضابطة بمتابعة ومراقبة السوق في مجال التأمين كما تقوم بفرض العقوبات في حالة الإخلال بالنصوص القانونية والأنظمة كسلطة عقاب¹.

ثانيا/ في مجال الخدمات:

1- لجنة الكهرباء والغاز:

تم إنشاء لجنة الكهرباء والغاز بغرض حماية التنافس والتوزيع العادل لسوق الكهرباء والغاز سنة 2002 كيفها المشرع بأنها هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حيث نصت المادة 112 من القانون... " 01-02 لجنة الضبط هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ويكون مقرها بمدينة الجزائر"،² فهي عبارة عن سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تضطلع بوظيفة ضبط السير النزيه والشفاف لقطاع توزيع الكهرباء والغاز وكانت هذه الصلاحية قبل انشاء هذه الأخيرة تندرج ضمن صلاحيات وزير الطاقة والمناجم كما تتولى السهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بسوق الكهرباء والغاز.³

2- سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية:

أسست بداية بموجب القانون رقم 03-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،⁴ ومن أجل مواكبة التغيرات والتطور في مجال الاتصالات والبريد ألغى المشرع هذا القانون وصدر القانون 18-04 حاملا وجه جديد وعمد المشرع من

¹ أوديع نادية، صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، يومي 23-24 ماي، 2017، ص 04.

² قانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فيفري 2001 المتعلق بالكهرباء والغاز ج ر ع 08.

³ بومجملين وليد، المرجع السابق، ص 158.

⁴ قانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1421 الموافق لـ 5 أوت 2000 المحدد للقواعد الخاصة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ج ر ع 48 (ملغى).

خلاله التركيز على تطوير وتحسين جودة البريد والاتصالات وخلق المنافسة¹، وحددت المادة 11 من هذا القانون الهدف الأساسي لهذه السلطة حيث نصت " تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص سلطة ضبط يكون مقرها بمدينة الجزائر العاصمة²."

3- سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه:

استحدثت بموجب نص المادة 65 من القانون 05-12 التي جاء فيها " يمكن أن تمارس مهام ضبط الخدمات العمومية للمياه بواسطة سلطة إدارية مستقلة، تكلف سلطة الضبط في إطار التشريع الجاري العمل به وأحكام هذا القانون بالسهر على حسن سير الخدمات العمومية للمياه³.."

ولتطبيق أحكام هذا الأخير صدرت عدة نصوص تنظيمية وكذا قوانين نذكر منها:

- المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المحدد صلاحيات وقواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه.

- القانون رقم 09-06 الذي يتضمن الموافقة على الأمر 09-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه - المرسوم التنفيذي رقم 10-261 المتضمن المصادقة على القانون الأساسي لمستخدمي سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه والذي يهدف إلى تحديد القواعد الأساسية المطبقة على مستخدمي هذه الهيئة⁴.

¹ القانون رقم 04-18 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها في الجزائر.

² قانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية ج ر ع 27.

³ قانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه ج ر ع 60.

⁴ غيتاوي عبد القادر وعوماري فاطمة الزهراء، النظام القانوني لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة تلمسان، الجزائر، سنة 2020، ص 15-12).

ثالثا/ في مجال الصحافة والإعلام:

كانت سنة 2012 نقلة نوعية تضمنت النصوص القانونية الصادرة فيها إصلاحات شكلية عديدة بموجب قانون الإعلام الذي استحدث سلطتين إداريتين تخص كل من الصحافة المكتوبة، والسمعية البصرية وذلك بموجب القانون العضوي رقم 12-05 حيث نصت المادة 40 منه "تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..."، وحددت ذات المادة مجموعة الصلاحيات المناطة بهذه السلطة¹.

ونصت أيضا المادة 64 منه "تؤسس سلطة ضبط السمع البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"²...

1 - سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

كرس المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة حرية الصحافة بداية بموجب نصه الأساسي الدستور حيث نصت المادة 54 منه " حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية مضمونة"، ولضمان ذلك نص على استحداث سلطة لضبط الصحافة المكتوبة ووصفها بالمستقلة واعترف لها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ومنحها على وجه الخصوص تشجيع التعددية الإعلامية والسهر على جودة وسائل الإعلام وترقية الثقافة الوطنية وكذا تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام³.

2 - سلطة ضبط السمع البصري:

أحالت المادة 64 من القانون العضوي سالف الذكر كليات ممارسة هذه السلطة لمهامها عن طريق قانون السمع البصري، حيث تضمنت المادة 54 منه صلاحيات سلطة ضبط السمع البصري نوجزها في التالي:

¹ القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام ج ر ع 02.

² المصدر نفسه.

³ جميلة حركاتي، دور سلطة ضبط الصحافة المكتوبة-، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 30، العدد 03، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، سنة 2019، ص 784.

- السهر على حرية ممارسة نشاط السمعى البصرى.
- السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعى البصرى.
- ضمان الشفافية والموضوعية في هذا المجال.
- كما ركزت ذات المادة على احترام الإنسانية وحقوق الفئات الضعيفة وحظر استغلالهم لدواعى الإشهار وغيره¹.

رابعاً/ نماذج عن سلطات أخرى قطاعية:

1 -سلطة ضبط النقل:

كلفتم بمراقبة نشاط النقل البرى والجوى سواء تعلق الأمر بالبضائع او الأشخاص والنقل الجماعى أو الفردى أسست بموجب قانون المالية لسنة 2003 ولم يصدر إلى الآن النص التطبيقى المنظم لهذه الأخيرة².

2-الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات وكذا الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات:

ذلك أن الجزائر تعتمد بصفة كبيرة على اقتصاد هذا القطاع ومداخله لذلك كان لزاماً استحداث هذه الأخيرة أسست سنة 2005 لأول مرة بموجب القانون المتعلق بالمحروقات وخضع هذا الأخير لعدة تعديلات³.

3 -سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

بصدور المرسوم 15-247 جاء بها المشرع أول مرة بموجب المادة 213 منه حيث جاء فيها "تتشأ لدى الوزير المكلف بالمالية، سلطة ضبط الصفقة العمومية وتفويضات المرفق العام،

¹القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثانى عام 1435 الموافق ل 24فيفري سنة 2014، المتعلق بنشاط السمعى البصرى ج ر ع 16.

²القانون 02-11 المؤرخ في 24ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ج ر ع 86 صادر بتاريخ 25 ديسمبر 2002.

تتمتع باستقلالية التسيير. وتشمل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات. تتولى هذه السلطة الصلاحيات الآتية:

-إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومتابعة تنفيذه. وتصدر بهذه الصفة رأيا موجهها للمصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية ولجان التسوية الودية للنزاعات والمتعاملين الاقتصاديين.

-إعلام ونشر وتعميم كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

-المبادرة ببرامج التكوين وترقية التكوين في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام¹.

والمتمعن في أحكام قانون الصفقات الجديد لسنة 2023 يجد أن الباب السادس منه نص على استحداث هيئة جديدة تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية وهي المجلس الوطني للصفقات العمومية والرقمنة والإحصاء الاقتصادي في مجال الصفقات العمومية ونصت المادة 104 منه على مجموعة الصلاحيات المناطة بهذا المجلس نتساءل في هذا الصدد هل يعني ذلك إلغاء السلطة السابقة خاصة أن الأحكام الانتقالية نصت على إلغاء ما يخالف نصوص هذا القانون (في انتظار صدور التنظيم الذي سيرفع الغموض عن هذا النص الجديد ويغطي ما تضمنه من نقائص)².

¹ القانون رقم 05-07 المؤرخ في 29 أبريل 2005، المتعلق بالمحروقات ج ر ع.

² المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 مارس 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ر ع 56.

المطلب الثاني: الموازنة بين اختصاصات مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

لم تتضمن النصوص التأسيسية لسلطات الضبط المستقلة حدودا فاصلة بين اختصاصات مجلس المنافسة صاحب الاختصاص العام وبين بعض سلطات الضبط القطاعية التي تمارس ذات الاختصاصات، إلا أن المشرع الجزائري نص على ضرورة التعاون والتشاور بينها وهذا ما نجده مكرسا في ظل الأحكام المتعلقة بالمنافسة وكذا بعض السلطات القطاعية.

فقد كرس المشرع الجزائري آليات التعاون والتشاور وتبادل الآراء بين مجلس المنافسة وبقية سلطات الضبط المستقلة ذلك أن رأي مجلس المنافسة لا يخلو من أهمية عملية بالنسبة إليها إذ يساعدها على إثبات الممارسات المنافية لقواعد المنافسة. سنبحث في كيفية توزيع الاختصاص بينهما (الفرع الأول) التوزيع القانوني للاختصاصات (الفرع الثاني) آثار تداخل الاختصاص بينهما .

الفرع الأول: التوزيع القانوني للاختصاصات

يعد التوزيع القانوني للاختصاصات أساسا لضمان فعالية الضبط وتنظيم العلاقة بين السلطات الإدارية والتنظيمية في الجزائر، ورغم إنشاء هيئات لضبط بعض القطاعات إلا أن التداخل بين صلاحيات الوزارات والهيئات المستقلة أدى إلى غموض مؤسسي، أضعف من استقلالية هذه الأخيرة وفعالية تدخلها .

أولا/ مسألة طلب رأي سلطات الضبط القطاعية

تنص المادة 21 من القانون 08-12 التي جاءت لتعديل المادة 39 من الأمر 03-03 على " عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط معين يدخل ضمن اختصاصات سلطة ضبط، فإن مجلس المنافسة يرسل فوراً نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون يوماً¹... الملاحظ أن المادة سابقا في ظل الأمر 03-03 يغيب فيها القيد الزمني كما أن صيغة الإلزام التي نستشف عليها من كلمة

¹ المادة 21 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 39 من الأمر 03-03 القانون رقم 08-12، مصدر سابق.

(فورا) لا وجود لها في النص القديم، إن وضع القيد الزمني له أثر إيجابي في مسألة عدم إطالة أمد القضية المرفوعة أمام مجلس المنافسة لأن النشاط التجاري والاقتصادي يقوم على فكرة السرعة والمرونة، وعدم تقييد سلطات الضبط القطاعية بمهلة للفصل في الاستشارة التي يطلبها مجلس المنافسة من شأنه تعطيل ذلك.

تنص الفقرة الثانية من ذات المادة " يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط¹."

وسواء من حيث وجوب الإخطار أو تحديد أجل إبداء الرأي فالأمر يبين توجه المشرع الجزائري لإرساء قواعد تسمح بتنظيم العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط المستقلة الأخرى في ظل التداخل الواضح للاختصاصات².

ثانيا/ مسألة تبيان الاختصاص في القوانين المنظمة لسلطات الضبط القطاعية

عند بحثنا في النصوص التأسيسية لسلطات الضبط المستقلة ورغم أن مجلس المنافسة صاحب الاختصاص الأصيل في المسائل المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة والرقابة على التجميعات الاقتصادية نجد أن هذه القوانين تمنح الاختصاص نفسه لسلطات الضبط ما يثير لنا إشكالية التنازع ويتعلق الأمر بكل من لجنة ضبط الكهرباء والغاز ولجنة الإشراف على التأمينات وكذا سلطة ضبط البريد والمواصلات وسلطة ضبط السمعي البصري وحتى الصحافة المكتوبة.

1-بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز تنص الفقرة الثامنة من المادة 115 من القانون -01-02 على "التأكد من عدم وجود وضعية مهيمنة يمارسها متدخلون آخرون على تسيير مسير المنظومة وسير السوق³ "...،نلاحظ أن المشرع منح اللجنة سلطة منع وجود هذه الوضعية داخل السوق لكن عندما نتمعن في أحكام الأمر 03-03 نجد أنه لا يمنع هذه

¹ الفقرة الثانية من نص المادة 39 للأمر 03-03 ، مرجع سابق.

² بن عبد الله عادل ومرزدي عبد الحق، مرجع سابق، ص 102.

³ القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء والغاز، مرجع سابق.

الوضعية في حد ذاتها إنما يحظر التعسف الناتج عن وضعيتي الهيمنة والاحتكار حماية للمنافسين والمستهلكين في السوق من أن يضر ذلك بهم¹.

بالإضافة لهذا يتقاسم مجلس المنافسة ولجنة ضبط الكهرباء والغاز مسألة ضبط التجميعات الاقتصادية، إذ تبدي هذه الأخيرة رأيها المسبق في عمليات تكتل المؤسسات أو فرض الرقابة على مؤسسة كهربائية واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة أخرى تمارس ذات النشاطات، غير أن مجلس المنافسة في تعليق على نص المادة 115 من قانون الكهرباء يرى بأنها تمنح للجنة الضبط اختصاصا موازيا لاختصاصه العام، حيث أن التمعن في نص المادة 19 من الأمر 03-03 التي تخضع التجميعات إلى الرخصة السابقة لمجلس المنافسة خلقت تنازعا بينها باعتباره صاحب الاختصاص العام وإن هذه المادة قابلة للتطبيق أيضا في قطاع الكهرباء والغاز شأنه شأن بقية القطاعات².

2- بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات خول المشرع هذه الأخيرة اختصاص الرقابة على التجميعات في مجال التأمين وإعادة التأمين وأخضع رخص التجميع لموافقة اللجنة، كما ألزم أيضا شركات التأمين عند قيامها بإبرام أي اتفاق يخص المنافسة بتبليغه إلى لجنة الإشراف على التأمينات تحت طائلة البطلان، يمكن منع إثارة التنازع بينهما إذا ما لجأت شركة التأمين إلى مجلس المنافسة لطلب التصريح بعدم التدخل فهنا يتوقف اختصاص اللجنة ويعود مجلس المنافسة صاحب الصلاحية بمنحه أو رفض ذلك³.

3- بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية باستقراء نص المادة 13 في فقرتها الثانية من القانون المحدد للقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية يظهر لنا أن هذه الأخيرة قد كلفت صراحة بمهمة حماية المنافسة في السوق الذي تشرف على ضبطه سواء بالسهر على وجودها وفعاليتها أو استمرارها ومشروعيتها لمنع أي ممارسة قد تعطل

¹ محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 43.

² بن عبد الله عادل ومرزدي عبد الحق، مرجع سابق، ص 98.

³ المرسوم رقم 05-175 المؤرخ في 12 ماي 2005 يحدد كفايات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعية الهيمنة في السوق، ج ر ع 35.

مسارها الطبيعي، وكما عرفنا فإن هاذين الهدفين هما ما يرمي مجلس المنافسة لتحقيقهما، كما يظهر تدخل هذه الأخيرة من خلال استخدامها لصلاحياتها التنافسية التي توازي بها صلاحيات مجلس المنافسة تبعا لنص المادة 13 السابقة¹.

4- بالنسبة لسلطة ضبط السعي البصري وضبط الصحافة المكتوبة منحها المشرع الج ازري مهمة حماية المنافسة في مجال السعي البصري وذلك في مسألة دراسة ملفات الترشح للحصول على رخصة من طرفها تتعلق بكل خدمة للاتصال السعي البصري، وذات الأمر بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة حيث تحظر هذه الأخيرة الممارسات المنافسة للمنافسة ووضعيتها الهيمنة وتسعى لحماية شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات ومنع تمركز عناوين الأجهزة بيد مالك واحد².

الفرع الثاني: آثار تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية أولا/ حق المتعامل في توجيه إخطاره:

ينظر المتعامل الاقتصادي دائما للجهة التي يرى ملائمتها لمصلحته وبالنظر لطبيعة سلطات الضبط القطاعية نجدها بحكم طابعها هي الأقرب للمتعاملين من مجلس المنافسة، هذا الأمر في الواقع لا يشكل نقطة إيجابية تحسب لمصلحة مجلس المنافسة بل يحد من صلاحياته ويمس بها ويحيد عن أداء مهمته الأصلية المتعلقة بضبط المنافسة³.

ثانيا/ المساس بالأمن القانوني

يعد الأمن القانوني أحد المساعي المكرسة دستوريا في الجزائر حيث جاء في ديباجة بينها الدستور " يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن واستقلال العدالة والحماية القانونية

¹ القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 أغسطس 2000، الذي يحدد القواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر.

² بن عبد الله عادل ومرزدي عبد الحق، المرجع السابق، ص 99.

³ سهام صديق، مظاهر التداخل في الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثامن، جامعة الجزائر 1، سنة 2022، ص 158.

ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني¹. "اذ أن تعدد مصادر الرقابة على العملية الاقتصادية ومنح المتعاملين حق الاختيار وتعدد الجهات من شأنه تجسيد الامن، ويظهر ذلك في حالة التنازع بين الهيئتين (مجلس المنافسة والسلطة الضابطة على رأس القطاع الذي يثور به النزاع)، ما ينجر عنه بداية تناقض القرارات الصادرة عنها لاسيما انعدام الحل من الناحية الاجرائية، لأن الملاحظ على المشرع تبنيه مبدأ أفقية ووحدة قانون المنافسة إلا أن هذا المبدأ حتما سيهدم في ظل تحرك كل جهة دون وجود نص قانوني يضع حدا فاصلا لتقسيم الاختصاص بينهما².

ثالثا/ إثارة تنازع الاختصاص القضائي:

ففي مجال الممارسات المقيدة للمنافسة نجد أن الغرفة التجارية بمجلس قضاء العاصمة تختص بالنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس المنافسة في حين يختص القاضي الإداري بالطعون المرفوعة ضد قرارات سلطات الضبط القطاعية رغم تعلقها هي الأخرى بمادة المنافسة ما يؤدي إلى عدم توحيد الاجتهاد القضائي³، والأمر ذاته بالنسبة للتجميعات الاقتصادية التي قد ترتب تنافسا في الاختصاص حيث قد يرخص مجلس المنافسة بتجميع ما وترفض السلطة الضابطة ذلك ويجد المتقاضي نفسه في حيرة بين الأخذ برخصة المجلس أو رفع دعواه بشأن الرفض الذي تلقاه من قبل اللجنة أو السلطة القطاعية، ويبرز هذا التناقض إذا أخذنا بعين الاعتبار الاختلاف في تنظيم الرقابة على التجميعات الاقتصادية بين قانون المنافسة وقوانين الضبط القطاعي حيث يعفي قانون المنافسة التجميعات المبررة بنص قانوني أو تنظيمي من شرطي العتبة القانونية للمراقبة وعدم المساس بالمنافسة ويغيب ذلك في القوانين المؤسسة لسلطات الضبط القطاعية اذ لا تتطوي على مثل هذه الاعفاءات⁴.

¹ ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020.

² شنيني إيمان ورزق الله العربي بن مهدي، المرجع السابق، ص 351.

³ بشير الشريف شمس الدين وسميحة لعقابي، قانون الضبط الاقتصادي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2019، ص 181.

⁴ شنيني إيمان ورزق الله العربي بن مهدي، المرجع السابق، ص 351-352.

خلاصة الفصل الأول:

يبرز هذا الفصل الأهمية البالغة للسلطات الضبطية في تكريس قواعد المنافسة وحماية السوق من الممارسات المنافسة للنزاهة والشفافية. وقد تم التمييز بين السلطة الضبطية الأفقية، التي يمثلها مجلس المنافسة باعتباره هيئة مستقلة ذات طابع تقني، تضطلع بمهمة السهر على احترام مبادئ المنافسة الحرة، من خلال رصد التجاوزات، وإبداء الآراء، واتخاذ القرارات والتوصيات الكفيلة بضمان توازن السوق، وبين السلطات الضبطية القطاعية، التي تزاول مهامها داخل قطاعات معينة كالاتصالات والطاقة والنقل، وتُعنى بضمان جودة الخدمات وتوفيرها بشروط منصفة وشفافة.

وقد بيّن الفصل أن حسن تدبير العلاقة بين هذين النوعين من السلطات، سواء من حيث الاختصاص أو التنسيق، يُعدّ أمراً حيوياً لضمان الانسجام المؤسسي وتفادي التداخل أو التضارب في القرارات. فالموازنة بين دور مجلس المنافسة العام ودور السلطات القطاعية المتخصصة هو رهان أساسي لتحقيق ضبط فعال للسوق، يُراعي خصوصية كل قطاع دون المساس بالمبادئ العامة للمنافسة. وتأسيساً على ما سبق، الحاجة الملحة إلى تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي المنظم لهذه السلطات، وضمان استقلاليتها، وتفعيل آليات التنسيق والتشاور بينها، بما يخدم مصلحة الاقتصاد الوطني ويعزز ثقة الفاعلين الاقتصاديين والمستهلكين على حد سواء.

تمهيد:

❖ الفصل الثاني: مؤشرات تراجع الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري

➤ المبحث الأول: معوقات فاعلية الضبط الاقتصادي

- المطلب الأول: نسبة الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط الاقتصادي
- المطلب الثاني : نسبة الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط الاقتصادي
- المبحث الثاني: مؤشرات تراجع الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري
- المطلب الأول : مؤشرات تراجع من الضبط الاقتصادي إلى الضبط التجاري
- المطلب الثاني: مؤشرات تراجع من الضبط الاقتصادي إلى الضبط

الإداري

خلاصة الفصل الثاني.

تمهيد:

تعد آليات الضبط الاقتصادي إحدى الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدول لتنظيم النشاط الاقتصادي وتحقيق التوازن بين حرية السوق والتدخل الحكومي. وقد اختارت الجزائر، بعد مرحلة من الإصلاحات الاقتصادية التي اتسمت بالتحول نحو اقتصاد السوق خلال التسعينيات، تبني نهج أكثر تدخلاً يركز على الضبط الإداري والتجاري بدلاً من الاعتماد على آليات السوق. هذا التحول لم يكن مجرد اختيار اقتصادي، بل أصبح توجهًا تشريعيًا واضحًا، تُرجم من خلال عدة قوانين وتنظيمات فرضت قيودًا بيروقراطية على مختلف مجالات النشاط الاقتصادي، هذا ما يدفع للتساؤل حول طبيعة هذا التحول وأبعاده، وأثره على حرية النشاط الاقتصادي في الجزائر.

المبحث الأول: معوقات فاعلية الضبط الاقتصادي

إن المشرع الجزائري رغم تبنيه لهذا النوع من السلطات التي لا تتدرج ضمن السلطات التقليدية للدولة، إلا أنه بقي متردداً اتجاه المصطلحات التي تطلق عليها وذلك من خلال إعطاء تكييفات متباينة للطبيعة القانونية لهذه السلطات، غير أن مصطلح " سلطة ضبط مستقلة " ورد كثيراً في معظم النصوص القانونية المنشئة لهذه السلطات والتي نذكر منها قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وقانون المحروقات.

وهنا نشير أن بعض الأساتذة أرجع إختلاف التسميات التي أطلقها المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي على سلطات الضبط المستقلة بين سلطة، هيئة، لجنة، مجلس، وكالة، راجع ربما لإختلاف القطاعات التي يتم ضبطها ولخصوصية كل قطاع¹.

وإذا كان تردد المشرع واضحاً فيما يتعلق بالوصف القانوني الذي يريد منحه لهذه هيئات، سنحاول البحث عن طبيعتها القانونية من خلال المهام الموكلة لها والسلطات الممنوحة لها، وهي المعايير المعتمدة من طرف مجلس الدستوري الفرنسي، ومجلس الدولة الفرنسي في تحديد وتصنيف الهيئات التي أغفل المشرع النص صراحة على طبيعتها القانونية ومنها لجنة ضبط الطاقة الفرنسية².

فهي تعتبر سلطة (الفرع الأولى)، ضبط (الفرع الثانية)، مستقلة (الفرع الثالث) وهي أهم المميزات اللصيقة بهذه الهيئات والتي تضيف عليها خصوصية تجعلها مختلفة عن باقي الهيئات التقليدية الموجودة في الدولة.

¹نادية رابح، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تحت إشراف الأستاذ زوايمية رشيد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 27.

²الزهر نوبال، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، تحت إشراف زهية موسى، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012، ص 16.

المطلب الأول: نسبة الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط الاقتصادي

لا تعد سلطات الضبط الاقتصادي سلطات تقليدية كالسلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية، ولا تدخل ضمن الهيئات الاستشارية كالمجلس الإسلامي الأعلى أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإنما تتمثل سلطتها في امتلاك القدرة على اتخاذ قرارات فعالة لتنفيذ المهام المخولة لها. وهي تُعد أعمالاً إدارية ذات طابع سلطوي.¹

ويعرفها البعض على أنها " الحق في التوجه نحو من تمتلك نحوهم هذه السلطة وتأمروهم بالإستماع إليك وطاعتك بتنفيذ أوامرك وتجنب نواهيك. "²

إن الطابع السلطوي للسلطات الضبط الاقتصادي يرتكز أساساً على التمتع بسلطة إتخاذ قرارات لها صيغة تنفيذية (أولاً)، وسلطات أخرى هامة تتمثل في سلطة الرقابة (ثانياً)، وسلطة إصدار العقوبات (ثالثاً) ، وهذا ما يجعل الطابع السلطوي أكثر وضوحاً ورسوخاً لدى هذه الهيئات.

فرع الأول: سلطة إصدار القرارات الإدارية الفردية

تعتبر القرارات الإدارية الفردية أنجع وأسرع وسيلة في يد سلطات الدولة لتحقيق المصلحة العامة، وهو إمتياز من إمتيازات السلطة العامة، ومن أجل فعالية دور سلطات الضبط الإقتصادي، قام المشرع بتحويلها صلاحية إصدار قرارات إدارية فردية تهدف إلى تسيير النشاطات الإقتصادية ومن ضمنها نجد مقررات التراخيص الإدارية. حيث تعتبر أسلوب تدخل الإدارة في المجال الإقتصادي.³

¹ زينة أيت وزو، دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة: في شرعية سلطات الضبط، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 23 و 24 ماي 2007، خلاصة المداخلات المقدمة في الملتقى، ص 348.

² الزهر نوبال، نفس المرجع، نفس الصفحة

³ عبدالقادر خليج، النظام القانوني للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، تحت إشراف الأستاذ العقون وليد، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 27.

ويمكن تعريفها على أنها وسيلة قانونية تمكن الإدارة من الإقرار بإمكانية أو عدم إمكانية ممارسة نشاط معين من طرف الخواص، بعد توفر جملة من الشروط حددها القانون.

هذا ويشكل تفويض الترخيص الصالح هذه السلطات من زاوية القانون الإداري إمتياز السلطة العامة إعترف به المشرع لها، وذلك من أجل تأطير مبدأ حرية التجارة والإستثمار المكرسين دستوريا¹.

فرع الثاني: سلطة رقابة النشاطات الإقتصادية

إن سلطة الرقابة تمثل السلطة الأكثر أهمية من بين الوسائل التي تملكها سلطات الضبط الإقتصادي من أجل ضمان إحترام القوانين والأنظمة التي تهدف إلى حماية الإقتصاد الوطني من جهة، وحماية المستهلك من جهة ثانية.

وتشمل هذه الرقابة التي تمارسها هذه السلطات على رقابة إدارية وتقنية ومن خلال: -سلطة الإطلاع على الوثائق الرئيسية والتي تراها ضرورية لعملها، وإلزامها للمستثمرين بإيداع تقارير دورية تتضمن نتائج الأشغال المنجزة خلال ممارسة النشاط الإقتصادي. ممارسة الرقابة على أرض الواقع من خلال زيارات الميدانية والمعاينات إلى مواقع ممارسة النشاطات الإقتصادية. وهذه الرقابة تتيح لها أن تطلع على السجلات والحسابات والتقارير لدى المؤسسات الخاضعة لرقابتها أو لدى فروع هذه المؤسسات، كما تتيح لها الزيارات الميدانية من إتخاذ تدابير تحفظية أو وقائية إذا ما تبين لها أن هناك أخطار في ممارسة هذا النشاط².

تشكل سلطة الرقابة المعترف بها تشريعيا لسلطات الضبط الإقتصادي إحدى متطلبات الضبط الإقتصادي وهي الصلاحية الثانية في تدرج هرم صلاحيات لهذه الهيئات وهي سلطة حقيقية تركز الغاية من وجودها.

¹ عبد القادر خليج، المرجع السابق، ص28.

² سمير حدري، المرجع السابق، ص109.

فرع الثالث: سلطة توقيع العقوبات

تتمتع غالبية سلطات الضبط الإقتصادي باختصاصات تأديبية تتمثل في توقيع العقوبات المالية وغير المالية. ويقصد بسلطة العقاب الممنوحة لتلك السلطات بتلك الأهلية القانونية التي يمنحها القانون لهذه الهيئات للمعاقبة على خرق القوانين والأنظمة أي لإرتكاب المخالفات، هذه السلطة التي هي أصلا مخولة للقضاء¹

وإختصاصها في توقيع الجزاء يدخل في إطار اختصاص يمكن وصفه بأنه اختصاص، وتقوية سلطاتها قضائي ضبطي في المجال القمعي ليست إلا وسيلة لضمان فعاليتها وحماية حقوق وحريات الأفراد المخاطبين بقراراتها وتنظيماتها².

كما أن تحويل السلطة القمعية لهذه الهيئات يعبر عن حياد الدولة في المجال الإقتصادي والمالي ويساهم في الحد من تدخلاتها.

وقد منح المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة سلطة توقيع العقاب للسلطات الضبط الإقتصادي التي أنشأها، حيث منحها سلطة توقيع العقوبات الإدارية التي قد تكون مؤقتة، فتكون في شكل التعليق المؤقت للتراخيص ممارسة النشاط الإقتصادي، كما يمكن أن تكون عقوبة إدارية نهائية، فتكون في شكل السحب النهائي للترخيص، وذلك حسب مخالفة المستثمر للإلتزامات المنصوص عليها قانونا³.

¹ عز الدين عيسوي، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، تحت إشراف رشيد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015 ص 14.

² زينة آيت وازو، المرجع السابق، ص 348.

³ عبدالقادر خليج، المرجع السابق، ص 30.

المطلب الثاني: نسبية الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط الاقتصادي

إن تبني الجزائر لسياسة الإقتصاد السوق، فرض عليها الانسحاب من المجال الإقتصادي والمالي، وانشائها هيئات إدارية تتمثل في سلطات الضبط المستقلة، ومنحها إمتيازات السلطة العمومية لتتكفل بمهمة ضبط النشاط الإقتصادي.

وعلى العموم يمكن أن نعرف الضبط على أنه مجموعة من الآليات القانونية والإجتماعية والإقتصادية التي تركز على تنظيم العلاقات الإقتصادية في السياق الجديد للمنافسة ووفقا للتحويلات التي عرفها تسيير المرافق العمومية. ومن هذه الآليات القانونية نجد سلطات الضبط المستقلة التي أخذ المشرع الجزائري بنوعين منها هما السلطات الإدارية المستقلة، والسلطات التجارية المستقلة¹.

ففيما يخص السلطات الإدارية المستقلة ظهرت في القانون الجزائري مع بداية التسعينات بمناسبة إنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب قانون رقم 90 - 07 المتعلق بالإعلام، حيث إعتبر المجلس سلطة إدارية مستقلة ضابطة، ثم مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية المكلفتان بضبط المجال المصرفي، وواصل المشرع إنشاء هذا النوع من الهيئات طوال العقدين الماضيين إلى آخر سلطتي التصديق الإلكتروني سنة 2015².

وعندما نتحدث عن السلطات الإدارية المستقلة نقصد من ذلك سلطات ذات الطابع الإداري الخاضعة للقواعد القانون الإداري المطبقة على الإدارة وموظفيها والتي تخضع بالضرورة أعمالها لرقابة القاضي الإداري.

أما السلطات التجارية المستقلة، شكل جديد من السلطات، إستحدثها المشرع سنة 2006 بمناسبة تعديله للقانون رقم 05 - 07 المتعلق بالمحروقات، وتتمثل في سلطة ضبط المحروقات و وكالة النفط.

¹ عبدالقادر خليج، المرجع نفسه، ص 31.

² منصور داود، الآليات القانون لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 81.

أسندت لهما مهمة ضبط قطاع المحروقات،¹ وفي سنة 2014 بمناسبة إصداره لقانون المناجم رقم 14 - 05 حيث تمثلتا في وكالة المصلحة الجيولوجيا للجزائر الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية المكلفتين بضبط قطاع المناجم². ويترتب على تمتع هذه السلطات بهذه الخاصية تحديد القانون الواجب التطبيق عليها وعلى مستخدميها.

إن البحث عن القانون الواجب التطبيق عليها يستدعي الوقوف عند ثلاث وضعيات هي³:
- عند الحديث عن العلاقة بين هذه الهيئات بالدولة، فمن البديهي إخضاع هذه العلاقة إلى أحكام القانون العام القانون الإداري تماشيا مع أحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبذلك تكون الجهة القضائية المختصة في هذه الحالة مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا.⁴
- تخضع علاقتها مع الغير الذي ينتمي للقطاع الخاص إلى أحكام القانون الخاص وتحديدًا للقانون التجاري، ومن ثم في حالة حدوث نزاع مع هذا الغير، فإن تسوية هذا النزاع تقع تحت طائلة القضاء العادي⁵.

- تخضع العلاقة التي تجمع هذه الهيئات بمستخدميها للقانون الأساسي للمستخدمين الذي يتضمنه النظام الداخلي للهيئة والمؤشر بأحكام القانون رقم 90 - 11 المتعلق بعلاقات العمل⁶.

ومن ثم في حالة حدوث نزاع يختص القضاء العادي بالفصل في تلك المنازعات.

¹ أنظر المادة 12 من قانون رقم 05 - 07 مؤرخ في 28 فبراير 2005، يتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13 - 01 مؤرخ في 20 فبراير 2013، ج ر، عدد 11 صادرة في 24 فبراير 2013.

² أنظر المادة 38 من القانون رقم 14 - 05 المتضمن قانون المناجم، المصدر السابق.

³ سامية بوقندورة، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، بن ناجي شريف، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2007/2008، ص 14.

⁴ أنظر المادة 2 من القانون العضوي رقم 11 - 13 المؤرخ في 3 أوت 2011، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98 - 01، المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، العدد 43 صادرة في 3 أوت 2011.

⁵ سامية بوقندورة، المرجع السابق، ص 15.

⁶ قانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل، ج ر، العدد 17 صادر 25 أبريل 1990 والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 94 - 03 المؤرخ في 11 أبريل 1994، ج ر، العدد 20، صادرة في 14 أبريل 1994.

-كما تخضع محاسبة هذه الهيئات القواعد المحاسبة التجارية بدلا من قواعد المحاسبة العمومية التي تخضع لها السلطات الإدارية المستقلة¹.

الفرع الأول: الطابع الإستقلالي لسلطات الضبط الإقتصادي

لقد خول المشرع الجزائري سلطات الضبط الإقتصادي عدة سلطات من أجل تأدية وظيفة الضبط، ومن بين هذه السلطات كما ذكرنا سلطة إصدار قرارات إدارية، وسلطة توقيع العقوبات الإدارية، كما أضفى عليها الطابع الإستقلالي الذي يعتبر أهم المميزات للصيقة بها والتي تميزها عن باقي الهيئات الإدارية التقليدية، وتعتبر من بين المسائل التي أثارت ومازالت تثير جدالات ونقاشات فقهية وقانونية في نفس الوقت، خاصة في الأنظمة المقارنة².

أما الأستاذ "Chevallier" فتوصل إلى أن سلطات الضبط تحظى بتشريع ذاتي بحيث تفلت من التبعية الإدارية والتدرج الرئاسي فهي سلطات إدارية معزولة ولها منطقتها الخاص في العمل³.

وفي الجزائر، يرى الأستاذ " زوايمية رشيد " إلى أن المقصود بالإستقلالية هو عدم الخضوع لأية رقابة سلمية كانت أم وصائية ، سواء كانت السلطة المعنية تتمتع بالشخصية المعنوية أو لا، على أساس أن الشخصية المعنوية لا تعد معيار أو عامل فعال لتحديد أو قياس درجة الإستقلالية⁴.

وعموما فإن الإستقلالية المقصودة التي تتميز بها سلطات الضبط المستقلة تكون في مواجهة السلطة التنفيذية والتي تكون في شكلين، إستقلالية عضوية وإستقلالية وظيفية.

¹أنظر المادة 4 / 38 من القانون رقم 14 - 05 المتضمن قانون المناجم، المصدر السابق.

²عبدالقادر خليج، المرجع السابق، ص35.

³زائنة أيت وزو، المرجع السابق، ص350.

⁴ تتاح الزهرة، فرحاتي نجمة، آليات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لشهادة ماستر في الحقوق، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، الجزائر، 2019-2020 ص36

الفرع الثاني: الإستقلالية العضوية لسلطات الضبط الإقتصادي

تستند الإستقلالية العضوية لسلطات الضبط الإقتصادي على توفر العديد من العوامل منها التركيبة البشرية لهذه الهيئات ، وإلى أسلوب تعيينها والجهات التي يعود لها الإختصاص في ذلك ، و إلى النظام القانوني الخاص بالأعضاء المسيّرين لهذه الهيئات.

1-تركيبة بشرية لسلطات الضبط الإقتصادي:

يعتبر تعدد أعضاء سلطات الضبط الإقتصادي وإختلاف صفاتهم ومراكزهم القانونية مظهرا يضمن الإستقلالية العضوية لهذه السلطات¹، إذ بالرجوع إلى تركيبة البشرية للجان المسيرة لمعظم سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري في تركيبة جماعية حيث حذي المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي في ذلك ، فنجد على سبيل المثال لجنة ضبط الكهرباء والغاز تتكون من أربعة(4) أعضاء²، واللجنة المديرية للوكالات المحروقات تتكون من ستة (6) أعضاء³، واللجنة المديرية للوكالتين المنجميتين فتتكون من خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس⁴.

غير أن هذه الضمانة لا يمكن أن تأخذ أثرا فعليا إلا إذا سمحت هذه الجماعة بوجود تركيبة تمثيلية تعددية بشكل يضمن تمثيل كل الجهات المعنية. وهو ليس حال كل هذه السلطات، حيث نجد في معظمها أنه إكتفى بتحديد عدد أعضاءها دون أي تفصيل حول الشروط الموضوعية لإختيار أعضاءها، أو الإشارة إلى ما يضمن تنوعا في صفات ومراكز هؤلاء الأعضاء.

¹ سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الإستقلالية، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 23 و 24 ماي، 2007 خلاصة المداخلات المقدمة في الملتقى، ص46.

² أنظر المادة 117 من قانون رقم 02 - 01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق القنوات، المصدر السابق.

³ أنظر المادة 12 من القانون رقم 13 - 01 المعدل والمتمم لقانون رقم 05 - 07 المتعلق بالمحروقات، المصدر السابق.

⁴ أنظر المادة 14 - 05 المتضمن قانون المناجم، المصدر السابق.

2- إحتكار السلطة التنفيذية لصلاحيات الإقتراح و تعيين الأعضاء :

بخلاف حالة المجلس الأعلى للإعلام قبل حله سنة 1993 والذي إستوحى المشرع تركيبته من النموذج الفرنسي بموجب المادة 72 من قانون الإعلام رقم 90 - 07 الملغي¹، فإن معظم سلطات الضبط الإقتصادي عرفت تركيزا لسلطة التعيين في يد سلطة واحدة هي رئيس الجمهورية وإستبعاد هيئات التمثيل الوطني (البرلمان بغرفتيه) والهيئات المهنية في القطاع المضبوط.

إن التجربة الجزائرية في مجال تعيين أعضاء سلطات الضبط تعرف منحنى آخر، وهو ما يفرغ النظام القانوني لهذه الهيئات من محتواه خاصة مع إحتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين أعضائها.

3- النظام القانوني لأعضاء للأعضاء المسيرين لسلطات الضبط الإقتصادي :

يشكل النظام القانوني لأعضاء سلطات الضبط الإقتصادي ركيزة هامة في إستقلاليتها العضوية، خاصة وأن أصالة نموذج سلطات الضبط الإقتصادي يكرس ضمانات هامة الإستقلاليتها تتمثل في نظام العهدة التي يقصد بها المدة القانونية المخولة لأعضاء سلطات الضبط الإقتصادي لممارسة مهامهم، حيث لا يمكن عزلهم أو توقيفهم أو تسريحهم إلا في حالة إرتكابهم لخطأ جسيم، وهذا ضمانا لإستقلاليتهم وعدم وقوعهم تحت أي ضغط أو التأثير عليهم من طرف السلطة التي تملك حق تعيينهم أو فصلهم هذا من جهة²، كما يشترط في التعيين لمدة محددة حتى يمارس هذا العضو بأريحية تامة بعيدا عن أي ضغط. وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط الإقتصادي نجد أن المشرع الجزائري يتأرجح بين نظام العهدة محددة المدة، والعهدة غير محددة المدة.

¹ أنظر المادة 72 من القانون رقم 90 - 07 المتعلق بالإعلام، المصدر السابق.

² عائشة فارح، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص 44.

وبالإضافة إلى ذلك فإن خصوصية وظيفة هذه السلطات والتي تشترط مقتضيات الحياد والموضوعية بالنسبة للأعضاء، أدت بالمشروع إلى إقرار نظام صارم يكرس مبدأ الحياد الذي يسعى من خلاله المشروع إلى حماية عضو هذه الهيئات المستقلة من مصالحه الخاصة ومصالح أخرى يمثلها أيا كانت، بهدف تمكينه من أداء مهامه بكل موضوعية وإستقلالية.¹

لذا نجد أن معظم النصوص القانونية المنشئة للسلطات الضبط الإقتصادي كرسّت مبدأ الحياد الذي يتضمن بدوره نظام التنافي وإجراء الإمتناع.²

ونظام التنافي يأخذ صورتين: نظام التنافي الجزئي الذي يهدف إلى منع الأعضاء من ممارسة بعض الوظائف بالتوازي مع وظيفتهم ضمن سلطة الضبط الإقتصادي، ونظام التنافي الكلي الذي يقصد به منع الأعضاء من ممارسة أي وظيفة عمومية، أو أية عهدة إنتخابية، أو أي نشاط مهني آخر، بالإضافة إلى منع الأعضاء من الإمتلاك لمصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة أثناء العهدة أو بعدها.

وفيما يخص إجراء الإمتناع يقصد به تقنية تستثني أعضاء الهيئة من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات محل المتابعة بحجة وضعيتهم الشخصية إتجاهها.³

الفرع الثالث: الإستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط الإقتصادي

تتمتع سلطات الضبط الإقتصادي بدرجة من الإستقلالية الوظيفية وهو ما يظهر من خلال صلاحياتها الواسعة في إتخاذ القرار، وهي صلاحيات إكتسبتها أصلا من السلطة التنفيذية، إثر إنتقال الدولة من دولة منظمة إلى دولة ضابطة، حيث تم إعادة النظر في توزيع الإختصاصات والمهام لمسايرة الإصلاحات. ومن أجل ذلك فقد عمل المشروع الجزائري على منحها الشخصية المعنوية لتمارس تلك صلاحياتها بكل إستقلالية، حيث ترتب عن ذلك منح هذه السلطات:

¹لزهر نوبال، المرجع السابق، ص97.

²سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الإستقلالية، المرجع السابق، ص49.

³تتاح الزهرة، فرحاتي نجمة، ص39.

-ذمة مالية مستقلة

-أهلية القانونية

-موطن محدد ومستقل

-وجود نائب يعبر عن إرادتها

- أهلية التقاضي

-التمتع بإمتهيازات السلطة العامة

-أموالها أموال عمومية

-موظفيها موظفون عموميون

بدورها غير أن تجسيد معالم الاستقلالية لا ينفى كون هذه الأخيرة التي تتمتع بها سلطات الضبط

الإقتصادي نسبية نظرا لخضوعها لنوع من التبعية إتهاء السلطة التنفيذية،¹ وبإعتبار أن هذه السلطات عبارة عن هيئة إدارية تنتمي في حد ذاتها إلى الدولة، فمن الطبيعي أن تمارس هذه الأخيرة ممثلة في مختلف أجهزتها الرقابة عليها، وذلك من خلال الرقابة على أعمالها، كما أن معظم الإعتمادات المالية لميزانيتها تأتي من إعانات الدولة فهي محل رقابة.

¹ أحسن غربي، "نسبية الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، عدد 11، جامعة سكيكدة 20 أوت 1955، 2015، ص246.

المبحث الثاني: مؤشرات تراجع الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري

يعد الضبط الاقتصادي من الأدوات الأساسية التي تعتمد عليها الدولة لتوجيه الاقتصاد الوطني وتحقيق التوازن بين الحرية الاقتصادية وحماية المصلحة العامة. ومع تطور الأوضاع الاقتصادية وتنامي التحديات المرتبطة بالعولمة والأسواق المفتوحة، بدأت تظهر مؤشرات على تراجع فعالية هذا الضبط، ما يستدعي دراسة معمقة للوقوف على طبيعة هذه المؤشرات وأسبابها وانعكاساتها. وسنخصص هذا المبحث لمؤشرات التراجع من الضبط الاقتصادي إلى الضبط التجاري، ثم إلى الضبط الإداري .

المطلب الأول: مؤشرات تراجع من الضبط الاقتصادي إلى الضبط التجاري

شهدت وظيفة الدولة في المجال الاقتصادي تحوُّلاً عميقاً مع الانتقال من منطق التدخل والتوجيه إلى منطق التنظيم والمراقبة، وهو ما انعكس على طبيعة الضبط الممارس، فقد تراجع الضبط الاقتصادي، الذي كان يستند إلى أدوات تدخلية استراتيجية، لصالح ضبط تجاري يركّز أساساً على تنظيم السوق والمنافسة، ويهدف هذا المطلب إلى إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين النموذجين، لفهم حدود هذا التحول وآثاره على فعالية الدولة في توجيه الاقتصاد.

الفرع الأول: أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين الضبط الاقتصادي والضبط التجاري

للتطرق لأوجه التشابه والاختلاف بين الضبط الاقتصادي والضبط التجاري وجب علينا ان نشير إلى معرفة الضبط التجاري فهو يرتبط أساساً بتنظيم المعاملات التجارية وقواعد المنافسة داخل السوق، ويخضع في الغالب لتشريعات خاصة كقوانين حماية المستهلك، ومحاربة الإحتكار والممارسات التجارية.

أولاً: أوجه التشابه

رغم اختلاف السياقين، يتقاطع الضبط الاقتصادي والتجاري في بعض الوظائف التنظيمية، مثل السهر على احترام قواعد المنافسة، وضمان التوازن بين العرض والطلب، وحماية المستهلكين من الاحتكار والتلاعب بالسوق.

- كلا النظامين يُمارس من طرف هيئات تنظيمية مستقلة نسبيًا عن السلطة التنفيذية، وتستند إلى مبادئ الشفافية والحياد المؤسسي¹.
- التشابه في أدوات التدخل، كفرض الجزاءات، والمراقبة الدورية، وإصدار التراخيص

• ثانيا: أوجه الاختلاف

- الضبط الاقتصادي له أفق تدخل أوسع، إذ يتصل بأهداف استراتيجية لتحقيق التنمية، حماية الاقتصاد الوطني، والعدالة الاجتماعية، بينما يركز الضبط التجاري على تنظيم السوق، وترتيب علاقات الفاعلين الاقتصاديين، دون تدخل مباشر في التوجهات الكبرى للسياسة الاقتصادية.
- الضبط الاقتصادي ينطوي على سلطة تقديرية أوسع وأحيانًا تدخل مباشر في السوق (مثل تحديد الأسعار أو الدعم)، على عكس الضبط التجاري الذي يكتفي بوظائف تنظيمية².

- الضبط الاقتصادي يُمارس غالبًا من قبل الدولة عبر مؤسسات عمومية، بينما الضبط التجاري قد يسند إلى هيئات مستقلة أو حتى مشتركة بين الدولة والقطاع الخاص.

الفرع الثاني: نموذج عن الوكالتين المنجميتين

- يعدّ القطاع المنجمي من أوائل القطاعات التي شملها التراجع عن العمل بآليات الضبط الاقتصادي عبر السلطات الإدارية المستقلة، حيث اتجهت الدولة الجزائرية إلى تعزيز الطابع الإداري المباشر في تنظيمه ومراقبته، بما يُعرف بالضبط الإداري.
- ويُقصد بالمناجم الأماكن التي تُستغل في الحفر والتنقيب عن المعادن الثمينة بمختلف أنواعها، سواء كانت حديدًا أو نحاسًا أو ذهبًا أو فحمًا، وذلك في باطن الأرض أو على سطحها. وتُعرف هذه العمليات من الناحية القانونية والاقتصادية بـ"النشاط المنجمي"³.

¹ عبد الله، محمد، الضبط الاقتصادي في ضوء السياسات العمومية، دار الفكر الجامعي، 2019.

² بن سعيد، هشام، "تحولات وظيفة الدولة من التدخل إلى التنظيم"، المجلة المغاربية للاقتصاد والقانون، العدد 12، 2021.

³ بن شنين، محمد، القانون المنجمي في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 22.

ويُعد استغلال المناجم من الأنشطة الاقتصادية الحيوية للدولة الجزائرية، والتي شجعت على الاستثمار فيها ضمن سياق الانفتاح الاقتصادي وتحرير السوق. وتُصنف المناجم ضمن الأملاك العامة، باعتبارها ملكًا للمجموعة الوطنية، وفقًا للمادة 18 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على أن: الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية، وتشمل باطن الأرض، المناجم، المقالع، والموارد الطبيعية للطاقة وغيرها¹.

وقد سبق تأكيد هذا المبدأ أيضًا في المادة 2 من القانون رقم 05-14 المتعلق بالمناجم، التي كرّست الطبيعة العمومية للثروات الباطنية، تنفيذاً للمادة 17 من دستور 1996 قبل تعديله². ونظرًا للطابع الاستراتيجي لهذا القطاع، حرص المشرع الجزائري على إخضاعه لتنظيم قانوني دقيق، وهو ما يظهر من خلال نص الفقرة 3 من المادة 18 من دستور 1996، ثم المادة 20 فقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016، اللتين شددتا على أن تسيير الأملاك الوطنية يتم وفقًا للقانون³.

بناءً على ذلك، صدرت عدة قوانين تهدف إلى تأطير النشاط المنجمي وضبطه، أبرزها القانون 01-10 المؤرخ في 3 يوليو 2001، والقانون 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014، اللذان تضمنًا أحكامًا مفصلة بشأن منح التراخيص، مراقبة الاستغلال، وحماية البيئة⁴. وتؤكد هذه النصوص على ضرورة الحصول على ترخيص قانوني قبل الشروع في أي نشاط منجمي، ما يعكس انتقال النشاط المنجمي من منطق حرية الاستثمار إلى منطق الرقابة المسبقة، في إطار ما يُعرف بالضبط الإداري.

كما خصص قانون المناجم لسنتي 2001 و2014 بنودًا متعلقة بالأجهزة المكلفة برقابة وضبط هذا النشاط، مثل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية (ANAM)، التي أوكلت لها مهام تتعلق بتنظيم منح التراخيص، متابعة النشاطات، وضمان احترام المستثمرين للشروط القانونية¹.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، المادة 18.

² قانون رقم 05-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005، يتعلق بالقانون المنجمي، الجريدة الرسمية رقم 84، المادة 2

³ دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، المعدل في 2016، الفقرة 3 من المادة 20.

⁴ قانون رقم 01-10 المتعلق بالقانون المنجمي، الجريدة الرسمية رقم 39، 2001؛ وقانون رقم 14-05، الجريدة الرسمية رقم 15، 2014.

إن هذا الإطار الرقابي المشدد يعكس التحول من منطق الضبط الاقتصادي الليبرالي، الذي يُفترض أن تضمنه هيئات مستقلة، إلى منطق الضبط الإداري الذي تمارسه السلطات العمومية بشكل مباشر، مما يُجسّد تراجعاً عن الخيار السابق المتعلق بتحرير القطاع وفتح المجال للمنافسة الخاضعة لضبط مستقل.

من أبرز المؤشرات الدالة على التراجع عن الضبط الاقتصادي في الجزائر هو ما حدث في القطاع المنجمي، لا سيما من حيث التحول في الوضع القانوني للأجهزة المكلفة بضبط النشاط المنجمي.

ففي ظل القانون رقم 01-10 المؤرخ في 3 يوليو 2001، استعمل المشرّع عنواناً دالاً هو : الباب الرابع: أجهزة الدولة»، وخصص الفصل الأول منه لـ الإدارة والأجهزة المكلفة بالمناجم . وقد تضمن هذا القسم النص على وجود سلطات إدارية مستقلة متخصصة في ضبط النشاط المنجمي، من أبرزها:

• الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.(ANPM)

• الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية².(ANGCM)

كانت هذه الوكالات تتمتع باستقلالية إدارية ووظيفية عن السلطة التنفيذية المباشرة، ما يكرّس منطق الضبط الاقتصادي الذي يُمارس من خلال سلطات إدارية مستقلة.

غير أن هذا التوجه تغيّر في ظل القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014، حيث حمل الباب الرابع عنواناً جديداً هو :الإطار المؤسسي لممارسة النشاطات المنجمية، وتم التخلي عن وصف "سلطة إدارية مستقلة" لصالح اعتبار الهيئتين المنجميتين:

• الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.(ANAM)

• وكالة المصلحة الجيولوجية الجزائرية.³(AGG)

¹الموقع الرسمي للوكالة الوطنية للنشاطات المنجميةANAM ، www.anam.dz

²القانون رقم 01-10 المؤرخ في 3 يوليو 2001، نفس المرجع.

³القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014، الجريدة الرسمية رقم 15، الباب الرابع

كسلطات عمومية ذات طابع تجاري، مما يعني خضوعها لوصاية إدارية ومالية مباشرة، وهو ما يُعبر عن تراجع ضمني عن منطق الاستقلالية وال ضبط الاقتصادي.

المطلب الثاني: مؤشرات تراجع من الضبط الاقتصادي إلى الضبط الإداري

يقصد بالضبط الاقتصادي تدخل الدولة من خلال هيئات أو أجهزة تنظيمية لتقنين الأنشطة الاقتصادية وتوجيهها بما يضمن حماية المصلحة العامة وتحقيق التوازن في السوق. ويتميز هذا النوع من الضبط بتركيزه على قطاعات استراتيجية كالماء والكهرباء والمواصلات والأسواق المالية، حيث تسعى الدولة لضمان المنافسة العادلة وجودة الخدمات واستقرار الأسعار.

الفرع الأول: أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين الضبط الاقتصادي والضبط الإداري

لمعرفة أوجه التشابه والاختلاف بين الضبط الاقتصادي والضبط الإداري علينا معرفته ، فهو يعكس تدخل الإدارة العمومية لتنظيم السلوكيات الفردية أو الجماعية داخل المجتمع، ويشمل مجالات كالأمن العام، والصحة، والبيئة، ويهدف إلى الحفاظ على النظام العام.

أولاً: أوجه التشابه

- كل من الضبط الاقتصادي والإداري يتقاسمان هدف التنظيم العمومي، سواء لحماية الموارد أو لضمان الاستدامة.
- يشتركان في التأسيس القانوني لوجود سلطات ضبط مختصة، قائمة على نصوص تشريعية وتنظيمية¹.

ثانياً: أوجه الاختلاف

- الضبط الاقتصادي يؤسس على أدوار تدخلية وإستراتيجية، بينما الضبط الإداري يركز على الجانب الإجرائي والتقني، مثل منح التراخيص، فرض الغرامات، إعداد التقارير.
- الضبط الإداري محدود في تأثيره، ويتسم بطابع روتيني، بينما الاقتصادي يُساهم في بلورة السياسات العمومية الكبرى.

¹ أحمد، فاطمة الزهراء ، الضبط الإداري والتنمية المستدامة في القانون المغربي، منشورات كلية الحقوق، الرباط، 2020.

الفرع الثاني: نموذج عن سلطات ضبط المياه

على غرار القطاع المنجمي ، يُعد قطاع المياه من المجالات التي شهدت توجهاً نحو ضبط اقتصادي قائم على المؤسسات، غير أنه هو الآخر عرف تراجعاً تدريجياً نحو نموذج الضبط الإداري، ويتجلى ذلك في الإطار القانوني والتنظيمي المعتمد.

فالماء يعد من الأملاك الوطنية العمومية، وقد نصّت المادتان 18 و19 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن الموارد الطبيعية، بما فيها المياه، تندرج ضمن الملكية العامة التي تضمن الدولة حمايتها وصيانتها لصالح المجموعة الوطنية¹.

كما أكدت المادتان 15 و16 من قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 أن المياه تعتبر من الأملاك العمومية ذات الطبيعة الطبيعية أو الاصطناعية، سواء كانت مياه سطحية، جوفية، أو مياه بحرية².

أما قانون المياه رقم 05-12 المؤرخ في 4 أغسطس 2005، فقد خصّص المادة الأولى منه لتوضيح أن الهدف من إصداره هو تحديد المبادئ والقواعد التي يتم بها تسيير واستغلال الموارد المائية باعتبارها ملكاً للمجموعة الوطنية، مما يدل على مركزية هذا المورد وضرورته في السياسات العمومية³.

وفي سبيل الحفاظ على هذه الملكية الوطنية، فقد تضمن قانون المياه جملة من الأحكام التي تتعلق بالحماية وبالطريقة التي يتم بها إدارة الموارد المائية، وذلك في إطار إنشاء أجهزة مؤسساتية تتراوح بين الطابع الاستشاري وسلطة الضبط، من خلال السماح بإنشاء سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه⁴.

¹ عبد القادر دندش، الضبط الاقتصادي في الجزائر بين متطلبات التحرير وضوابط التدخل، مجلة القانون والسياسات العامة، العدد 02، 2020، ص. 40.

² قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 52، سنة 1990، المواد 15 و16.

³ قانون المياه رقم 05-12 المؤرخ في 4 أغسطس 2005.

⁴ المادة 159 من القانون رقم 05-12، المصدر نفسه

بهذا المعنى، فقد اعتُبر قطاع المياه من القطاعات التي حظيت بالضبط الاقتصادي، في إطار عصرنته واعتباره من المرافق العامة ذات الطابع الصناعي التجاري، وذلك عبر البحث عن طرق مرنة تسمح بتقديم خدمات جيدة للمواطنين من جهة، وفرض الرقابة عليه حفاظاً على المصلحة العامة والثروة المائية من جهة أخرى.

وقد تجلّى ذلك من خلال إنشاء سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه بصفتها سلطة إدارية مستقلة، ومنحها صلاحيات مفصلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-303، وبدأت هذه السلطة بممارسة نشاطها الفعلي اعتباراً من سنة 2009.¹

غير أنه، وعلى الرغم من استحداث هذه السلطة في مجال المياه، فإن هذا الأخير يُعتبر من المجالات التي شهدت لاحقاً تراجعاً في اعتماد السلطات الإدارية المستقلة، بخلاف بعض المجالات الأخرى مثل المجال المنجمي أو النشاط الصيدلاني، حيث تم التخلي بالكامل عن آلية الضبط الاقتصادي، سواء من خلال نظام السلطات المستقلة أو نظام الضبط التجاري.

وقد تجلّى هذا التخلي بشكل واضح في إلغاء سلطة ضبط المياه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-163، والذي ألغى بدوره المرسوم التنفيذي رقم 08-303، الذي كان قد أنشأ سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه.

وقد تضمن هذا المرسوم الجديد الصادر سنة 2018 في أحكامه صراحة حلّ السلطة السابقة، مع نقل ممتلكاتها والتزاماتها وموظفيها إلى الوزارة المكلفة بالموارد المائية²

¹ المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المؤرخ في 12 أكتوبر 2008، المحدد لصلاحيات وتنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، الجريدة الرسمية، العدد 58، ص. 9.

² المرسوم التنفيذي رقم 18-163 المؤرخ في 22 جوان 2018، المتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي 08-303، الجريدة الرسمية، العدد 37، ص. 14.

خلاصة الفصل الثاني:

يتناول هذا الفصل التحديات الجوهرية التي تواجه منظومة الضبط الاقتصادي، والتي تعيق تحقيق دورها الأساسي في تنظيم السوق وضمان شفافية ونزاهة المنافسة. فمن خلال المبحث الأول، تم الوقوف على إشكالية نسبية استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي، سواء من الناحية العضوية المرتبطة بطرق تعيين أعضائها وهيكلتها، أو من الناحية الوظيفية التي تتجلى في محدودية سلطتها الفعلية وتدخل السلطة التنفيذية في مهامها، ما يجعل قراراتها عرضة للتأثير السياسي والإداري، ويضعف من فاعليتها واستقلالها المفترض.

أما المبحث الثاني، فقد تناول التحول من منطق الضبط الاقتصادي إلى الضبط الإداري والتجاري، وهو ما يعكس تراجع الدولة عن تبني آليات السوق الحديثة، مقابل تكريس أنماط تدخل بيروقراطية تعتمد على الأوامر والرقابة التقليدية. وقد تم إبراز مؤشرات هذا التراجع في السياق الجزائري، من خلال غياب الانسجام في السياسات الاقتصادية، واستمرار تغليب المقاربة الإدارية على حساب المنظور الاقتصادي القائم على المنافسة الحرة وتنظيم العرض والطلب.

بناءً على ما سبق، تتجلى ضرورة إعادة هيكلة منظومة الضبط الاقتصادي من خلال تعزيز استقلالية هيئات الضبط، وضمان حيادها وفعاليتها، وإرساء ثقافة اقتصادية حديثة قائمة على الشفافية والمساءلة والتنافسية. كما يبرز وجوب الابتعاد عن منطق الضبط الإداري التقليدي، واعتماد أدوات تنظيمية واقتصادية مرنة تستجيب لمتطلبات الاقتصاد الوطني وتحديات العولمة.

خاتمة

خاتمة:

يشكل الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري أحد المرتكزات الأساسية التي استندت إليها الدولة لتأطير انتقالها من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، لاسيما منذ بداية تسعينيات القرن الماضي. وقد تم تكريس هذا التوجه من خلال منظومة قانونية وهيكل مؤسساتي يهدف إلى حماية المنافسة، تنظيم السوق، وتوجيه سلوك الفاعلين الاقتصاديين في إطار من الشفافية والمساواة. غير أن القراءة المتأنية لتطور هذا النظام تكشف عن مسار متذبذب، يتأرجح بين التكريس النظري لمبادئ الضبط، والتراجع العملي والتشريعي عن تحقيق أهدافه المعلنة.

ومن خلال ما سبق يمكن تحديد النتائج المتوصل إليها كمايلي:

فعلى المستوى التشريعي، يظهر أن القوانين المؤطرة للضبط الاقتصادي، وعلى رأسها قانون المنافسة (القانون رقم 03-03 المعدل والمتمم)، لا تزال تتضمن ثغرات قانونية وغموضاً في صياغة بعض المفاهيم الأساسية، كتعريف الوضع المهيمن، أو طبيعة العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية. كما أن تجزئة النصوص التنظيمية، وتعدد الجهات المعنية، يفرزان تضارباً في الممارسات وازدواجية في التفسير القانوني.

أما من الناحية المؤسسية، فضعف أداء بعض الهيئات الضبطية - سواء بفعل نقص الموارد، أو غياب الاستقلالية الحقيقية، أو التداخل في الصلاحيات - ساهم في تفرغ الضبط الاقتصادي من محتواه العملي، وتحويله في بعض الحالات إلى مجرد أداة شكلية لا ترقى إلى الدور المنشود في ضمان عدالة السوق. ويتجلى ذلك بوضوح في بعض القطاعات الاستراتيجية، كالاتصالات والطاقة، حيث لا تزال مظاهر التركيز الاقتصادي وقلة المنافسة تطرح تحديات حقيقية.

وما يزيد من تعقيد الوضع، هو التحول الرقمي السريع للاقتصاد، الذي أفرز أنماطاً جديدة من المعاملات، كتجارة المنصات، والخدمات الرقمية العابرة للحدود، مما يضع السلطات الضبطية في مواجهة تحديات لم تكن مطروحة سابقاً، وتفرض إعادة بناء أدواتها القانونية والفنية بما يواكب هذه الديناميات.

ورغم التقدم الذي أحرزته الجزائر على مستوى البنية القانونية، إلا أن غياب رؤية استراتيجية شاملة للضبط الاقتصادي، وضعف التنسيق بين الفاعلين المؤسساتيين، لا يزالان يفرضان قيوداً موضوعية على فعالية هذه الآلية.

آفاق مستقبلية:

- إن مستقبل الضبط الاقتصادي في الجزائر مرهون بقدرتها على تجاوز البُعد التقليدي للضبط القائم على الردع، والتوجه نحو نموذج "الضبط التنموي" الذي يُسهم في تحقيق التنافسية والاستثمار العادل. هذا يستدعي تطوير كفاءات الضبط في ظل الاقتصاد الرقمي، وتوسيع نطاقها ليشمل الاقتصاد الأخضر، الطاقات المتجددة، والخدمات الرقمية، بما يحقق التوازن بين النمو والاستدامة.
- كما أن تحقيق التناغم المؤسسي بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية يُمثل شرطاً جوهرياً لبناء منظومة ضبط ناجعة، تتسم بالمرونة والفعالية، وقادرة على التكيف مع التحولات المتسارعة في البيئة الاقتصادية.
- وفي المحصلة، فإن الرهان الحقيقي لا يكمن فقط في سنّ القوانين، وإنما في ترسيخ ثقافة الضبط والمساءلة، وضمان استقلالية المؤسسات، وتحقيق توازن فعلي بين سلطة الدولة وحركية السوق، في أفق بناء اقتصاد جزائري تنافسي، متنوع، ومستدام.



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

المصادر:

1. القرآن الكريم.
2. السنة النبوية.
3. القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ع 14 (ملغى).
4. قانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فيفري 2001 المتعلق بالكهرباء والغاز ج ر ع 08.
5. قانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1421 الموافق لـ 5 أوت 2000 المحدد للقواعد الخاصة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ج ر ع 48 (ملغى).
6. القانون رقم 04-18 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها في الجزائر.
7. قانون رقم 04-18 المؤرخ في 10 ماي 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية ج ر ع 27.
8. قانون رقم 12-05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه ج ر ع 60.
9. القانون رقم 04-14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 24 فيفري سنة 2014، المتعلق بنشاط السمعي البصري ج ر ع 16.
10. القانون 11-02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ج ر ع 86 صادر بتاريخ 25 ديسمبر 2002.
11. القانون رقم 07-05 المؤرخ في 29 أفريل 2005، المتعلق بالمحروقات ج ر ع.

12. القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 أغسطس 2000، الذي يحدد القواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر.
13. قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل، ج ر، العدد 17 صادر 25 أبريل 1990 والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 94 - 03 المؤرخ في 11 أبريل 1994، ج ر، العدد 20، صادرة في 14 أبريل 1994.
14. قانون رقم 05-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005، يتعلق بالقانون المنجمي، الجريدة الرسمية رقم 84، المادة 2
15. قانون رقم 01-10 المتعلق بالقانون المنجمي، الجريدة الرسمية رقم 39، 2001؛ وقانون رقم 14-05، الجريدة الرسمية رقم 15، 2014.
16. القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014، الجريدة الرسمية رقم 15، الباب الرابع.
17. قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 52، سنة 1990، المواد 15 و16.
18. قانون المياه رقم 05-12 المؤرخ في 4 أغسطس 2005.
19. أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ج ر ع 52.
20. الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق لـ 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالمنافسة جريدة رسمية عدد 09.
21. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة جريدة رسمية عدد 43.
22. جاء في المادة 23 من الأمر 03/03 تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى وزير التجارة، يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر.

23. شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، د س ن.
24. قراءة في المواد: من 6 إلى 10 من المرسوم الرئاسي 96-44 المؤرخ في 26 شعبان عام 1416 الموافق ل 17 يناير سنة 1996 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.
25. المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 8 شعبان 1432 الموافق ل 10 يوليو 2011 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره م م بموجب المرسوم التنفيذي رقم 79-15 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1436 الموافق ل 8 مارس 2015 ج ر ع 13.
26. المرسوم رقم 05-175 المؤرخ في 12 ماي 2005 يحدد كفاءات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضع الهيمنة في السوق، ج ر ع 35.
27. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 مارس 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ر ع 56.
28. المادة 10 من القانون 08-12 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 25 يونيو 2008 المعدل والمتعلق بتعديل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.
29. المادة 12 من قانون رقم 05 - 07 مؤرخ في 28 فبراير 2005، يتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13 - 01 مؤرخ في 20 فبراير 2013، ج ر، عدد 11 صادرة في 24 فبراير 2013.
30. المادة 2 من القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 3 أوت 2011، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01-98، المؤرخ في 30 ماي، 1998 يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، العدد 43 صادرة في 3 أوت 2011.

31. ينظر المادة 420 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدلة بموجب القانون رقم 04-03 المؤرخ في 7 فيفري 2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ج ر ع 11.
32. مرسوم تشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1413 الموافق ل 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ج ر ع 34.

الكتب:

1. أحمد، فاطمة الزهراء، الضبط الإداري والتنمية المستدامة في القانون المغربي، منشورات كلية الحقوق، الرباط، 2020.
2. لن عبو، ع، الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري. الجزائر: دار الهدى، 2019.
3. محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04، منشورات بغدادي، دون طبعة، الجزائر، سنة 2010.
4. بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2011.
5. عبد الله، محمد، الضبط الاقتصادي في ضوء السياسات العمومية، دار الفكر الجامعي، 2019.

الرسائل الجامعية:

6. براهيم فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، السنة الجامعية، 2010/2009.
7. تتاح الزهرة، فرجاني نجمة، أليات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمدالبشير الإبراهيمي، السنة الجامعية . 2019. 2020.

8. جبري محمد، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2015.
9. جلاب حمزة، عشاب لخميسي، علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية 2024/2023.
10. سلامات لحسن، إجراءات إخطار مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح ورقلة، 2015/2014.
11. سمير خمايلية، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية، 2013/2012.
12. سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، تحت إشراف الأستاذ رشيد، كلية الحقوق والعلوم التجارية، قسم الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006.
13. سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الإستقلالية، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 23 و 24 ماي، 2007 خلاصة المداخلات المقدمة في الملتقى.
14. سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2005/2004.

15. سامية بوقندورة، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، بن ناجي شريف، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2007/2008.
16. شفار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013-2014.
17. عز الدين عيساوي، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، تحت إشراف رشيد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 5201.
18. عائشة فارح، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009.
19. عبدالقادر خليج، النظام القانوني للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، تحت إشراف الأستاذ العقون وليد، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
20. عبد الحق مزودي، سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب -دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق فرع قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية 2014/2015.
21. قلوشة سامية، مدى استقلالية سلطات الضبط الإدارية - دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان الجزائر، السنة الجامعية 2016/2017.

22. منقور قويدر، السلطات الإدارية المستقلة المعنية بضبط التوازن بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين وحقوق المستهلكين-دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 بن أحمد، السنة الجامعية 2006/2005.

23. منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، لشهب حورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

المقالات:

1. أوديع نادية، صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، يومي 23-24 ماي، 2017.

2. آيت وازو زينة، دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة (في شرعية سلطات الضبط المستقلة)، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سنة 2018.

3. بريك عبد الرحمان وبريك فارس، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري، مجلة طبنة، العدد الثاني، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس _ بركة، الجزائر، سنة 2019.

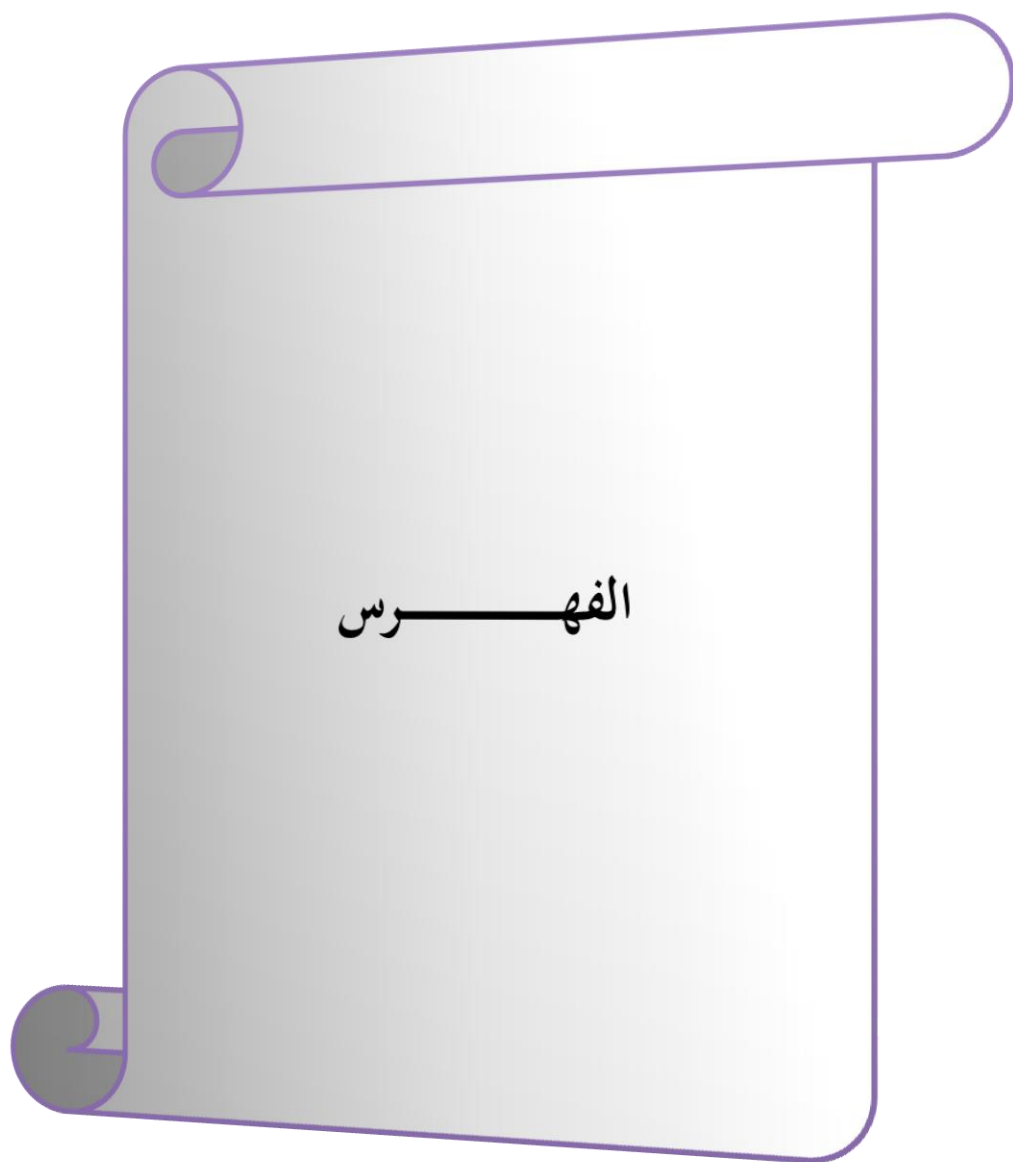
4. بن لطرش منى، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي - وجهة جديدة لدور الدولة-، مجلة إداري، العدد الثاني، الجزائر، سنة 2002.

5. بن عبد الله عادل ومرزدي عبد الحق، العلاقة بين سلطات الضبط المستقلة بين التكامل والتنازع (على ضوء التشريع الجزائري والمغربي)، مجلة الفكر، العدد 15، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2017.

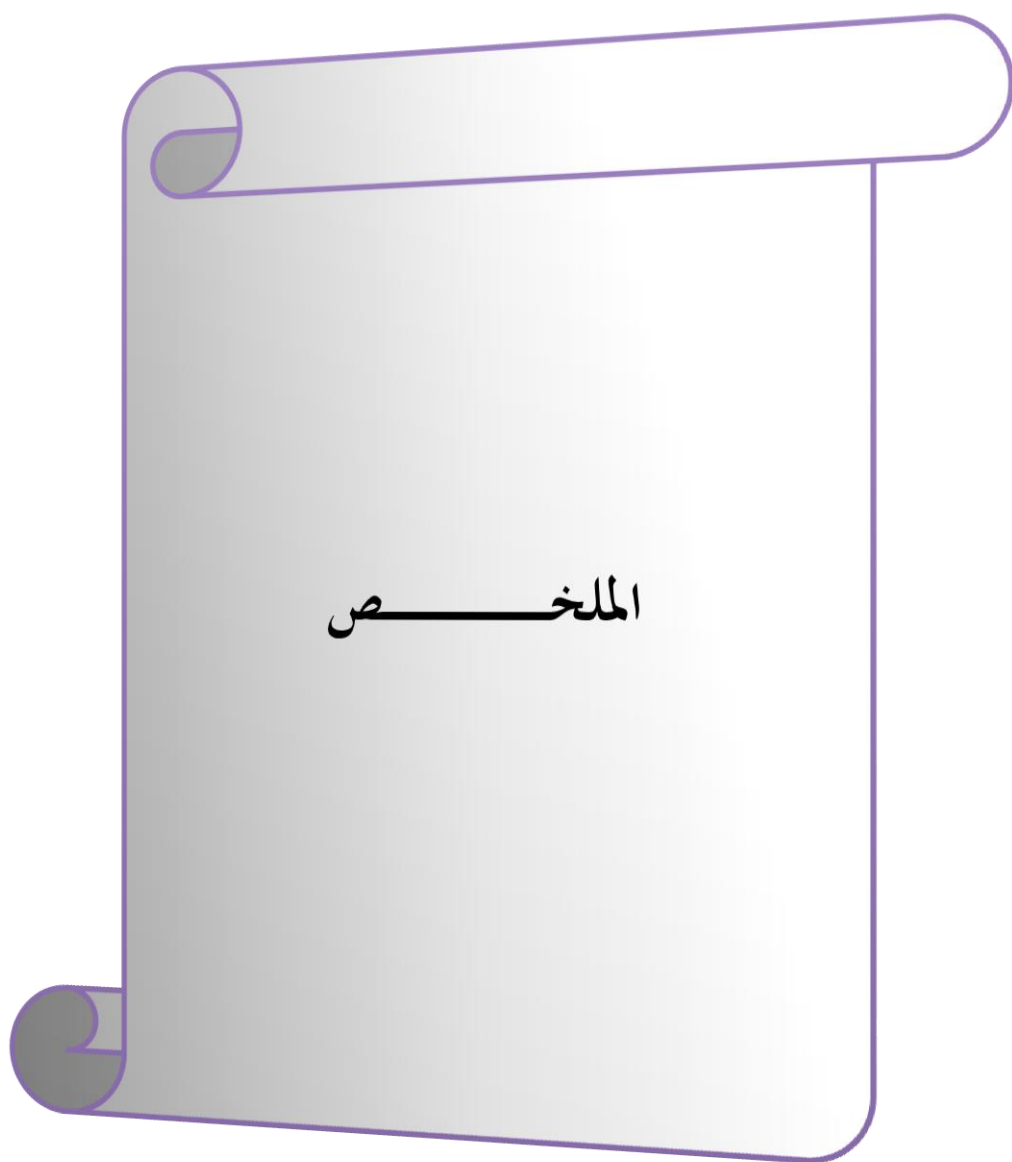
6. بن سعيد، هشام، "تحولات وظيفة الدولة من التدخل إلى التنظيم"، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون، العدد 12، 2021.
7. بن شنين، محمد، القانون المنجمي في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2017.
8. بوشنافة، س، دور هيئات الضبط المستقلة في تنظيم السوق الجزائرية، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 14، 2021.
9. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، المادة 18.
10. جهيد سحتوت، مجلس المنافسة الجزائري النصوص و الواقع، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد العاشر، سنة 2018.
11. جواد عفاف، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون أعمال تخصص منافسة و استهلاك، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، السنة 2017-2018.
12. جميلة حركاتي، الصحافة المكتوبة بين الحرية والتقييد - دور سلطة ضبط الصحافة المكتوبة-، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 03، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، سنة 2019، ص 784.
13. حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، مجلة الإدارة، العدد 02، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2010.
14. حدري سمير، سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار، مجلة إدارة، العدد 40، د ج، د س ن.
15. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، المعدل في 2016، الفقرة 3 من المادة 20.

16. رحات عباس، هباش عمران، مداح عبد الباسط، الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الأسعار على ضوء النصوص المتعلقة بالمنافسة، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، العدد 04، سنة 2017.
17. زينة أيت وازو، دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة: في شرعية سلطات الضبط، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 23 و 24 ماي 2007، خلاصة المداخلات المقدمة في الملتقى.
18. سويلم فضيلة، دور الضبط الاقتصادي في حماية آليات السوق، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، العدد 02، جامعة 1، جامعة سعيدة، د/ مولاي الطاهر.
19. عبد القادر دندش، الضبط الاقتصادي في الجزائر بين متطلبات التحرير وضوابط التدخل، مجلة القانون والسياسات العامة، 2020.
20. قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2017.
21. قويدر، ن، الضبط الاقتصادي في ظل التحولات التشريعية في الجزائر، مجلة القانون والسياسات العامة، 2020.
22. ¹قوسم غالية، فعالية مجلس المنافسة الجزائري كجهة مختصة في متابعة الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الثاني، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سنة 2018

23. لطيب، ر، "التجارب المقارنة في تنظيم هيئات الضبط الاقتصادي: نحو نموذج جزائري فعال، المجلة الجزائرية للقانون العام، 2020.
24. ميمون الطاهر، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، العدد الأول، جامعة المسيلة الجزائر، سنة 2022.
25. مزغيش عبير، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة المفكر، العدد 11، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2014.
- المواقع الإلكترونية:
1. الموقع الرسمي للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ANAM ، www.anam.dz



رقم الصفحة	فهرس المحتويات
II-IV	الاهداء و الشكر
V	قائمة المختصرات
أ - ب	مقدمة
الفصل الأول: تكريس الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري	
02	تمهيد
03	المبحث الأول: السلطة الضبط الأفقية في المجلس
03	المطلب الأول: ماهية مجلس المنافسة
12	المطلب الثاني : إختصاصات مجلس المنافسة
18	المبحث الثاني: السلطات الضبط القطاعية
18	المطلب الأول : تعريف سلطات الضبط القطاعية
29	المطلب الثاني: الموازنة بين إختصاصات مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية
34	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: مؤشرات التراجع في التشريع الجزائري	
45	تمهيد
46	المبحث الأول: معوقات تكريس فاعية الضبط الاقتصادي
47	المطلب الأول: نسبية الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط الاقتصادي
50	المطلب الثاني : نسبية الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط الاقتصادي
57	المبحث الثاني: مؤشرات تراجع الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري
57	المطلب الأول: مؤشرات تراجع من الضبط الاقتصادي إلى الضبط التجاري
61	المطلب الثاني: مؤشرات تراجع من الضبط الاقتصادي إلى الضبط الإداري
64	خلاصة الفصل الثاني
66	خاتمة
69	قائمة المصادر و المراجع
80	الفهرس
82	ملخص



الملخص:

الضبط الاقتصادي أحد الركائز الأساسية التي اعتمدتها الجزائر لضمان تنظيم السوق وحماية المنافسة ضمن سياق الانتقال نحو اقتصاد السوق. تناول البحث دراسة الإطار التشريعي والمؤسسي للضبط الاقتصادي، مع التركيز على دور مجلس المنافسة كسلطة ضبط أفقية، إلى جانب السلطات الضبط القطاعية المتخصصة. ورغم التكريس القانوني للضبط الاقتصادي، كشفت عدة مؤشرات للتراجع، منها تداخل الاختصاصات، ضعف التنسيق بين الهيئات، وتأخر تحديث القوانين لمواكبة التطورات الاقتصادية والرقمية. ولذا يقترح البحث مراجعة النصوص القانونية، تعزيز استقلالية الهيئات، وتنظيم آليات تنسيق فعالة، مع الاستعداد لمواجهة تحديات الاقتصاد الرقمي، بهدف بناء منظومة ضبط اقتصادي متطورة تساهم في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز المنافسة العادلة.

الكلمات المفتاحية: الضبط الاقتصادي - مجلس المنافسة - السلطات الضبط القطاعية - التشريع الجزائري.

Abstract:

Economic regulation is one of the fundamental pillars adopted by Algeria to ensure market regulation and protect competition within the context of the transition to a market economy. This study examines the legislative and institutional framework for economic regulation, focusing on the role of the Competition Council as a horizontal regulatory authority, alongside specialized sectoral regulatory authorities. Despite the legal enshrinement of economic regulation, several indicators of decline have emerged, including overlapping jurisdictions, weak coordination between agencies, and a delay in updating laws to keep pace with economic and digital developments. Therefore, the study proposes reviewing legal texts, strengthening the independence of agencies, and establishing effective coordination mechanisms, while preparing to meet the challenges of the digital economy. This aims to build an advanced economic regulation system that contributes to achieving sustainable development and promoting fair competition.

Keywords: Economic regulation, Competition Council, sectoral regulatory authorities, Algerian legislation.



شهادة تصحيح

يشهد د. محروبة آمنة

بصفته رئيسة في لجنة المناقشة لمذكرة الماستر
أن الطالب(ة): حاج قويدر نونية ، رقم التسجيل: 390893003908
أن الطالب(ة): زمامة عبد الكريم ، رقم التسجيل: 39029097739
تخصص: قانون الاداري ، دفعة: 24/25 لنظام (ل م د)

أن المذكرة المعنونة ب: الرضخ الإقتصادي بين التكرس ومؤشرات
التراخي في التشريع الجزائري
تم تصحيحها من طرف الطالب(ة) وهي صالحة للإيداع
غرداية في: 07.07.25

إمضاء الاستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

رئيس القسم

رئيس القسم
قسم الحقوق



د. محروبة آمنة